KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

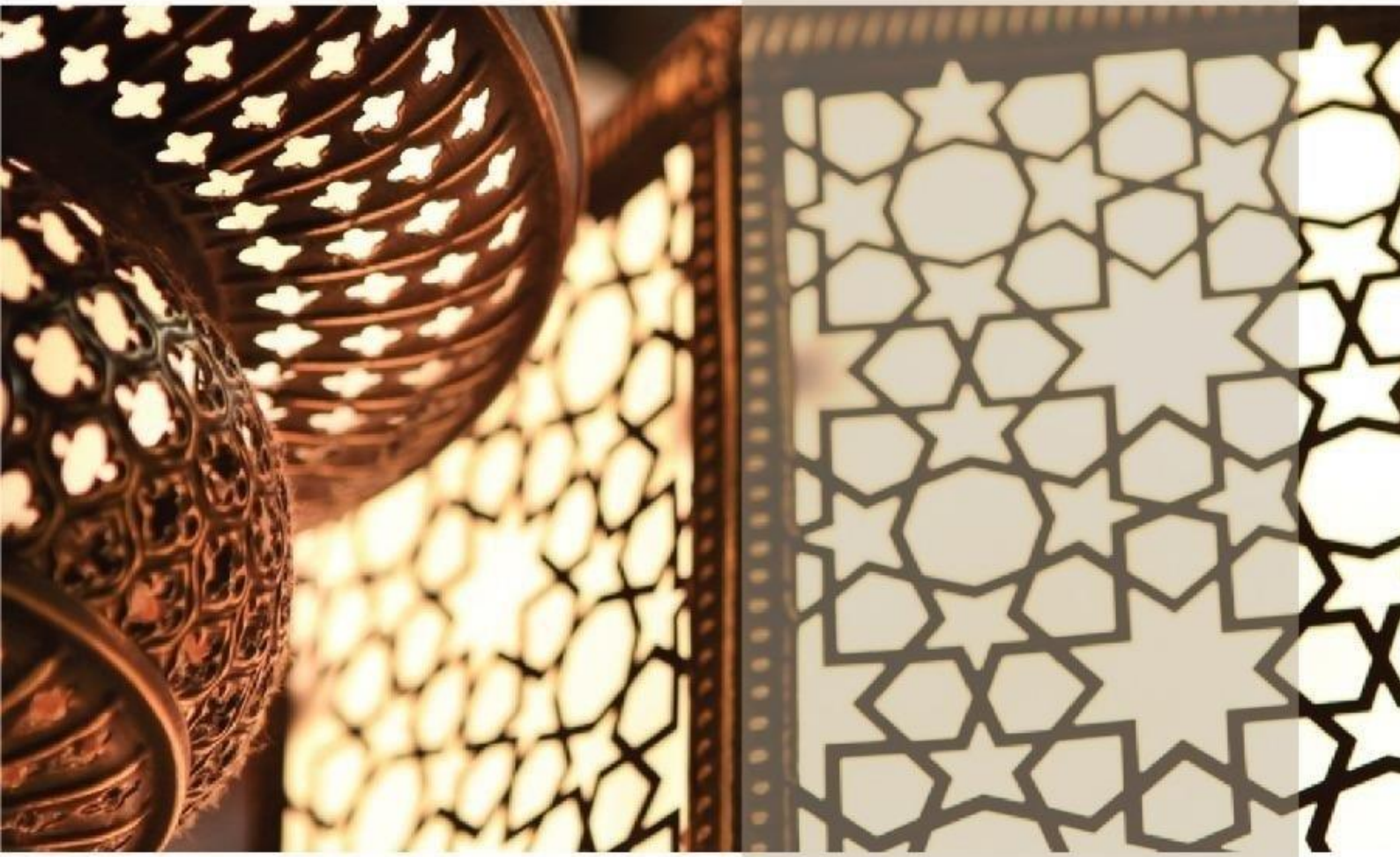

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: العشرون العدد : الثالث

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الثالث)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د. محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. محمد بن ظافر الشهري**
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٥ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٦ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٨ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

١٠ **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ **د. محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً- تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدونًا بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن** : (١٦)، **والهوامش والمراجع** : (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٥-٥٩] عقيدة التجسُّد عند النصارى "الاستمداد والتطوُّر"
د. عبد الله بن علي بن عبد الله الشهري (جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز)

٢ [٦٠-٩٨] الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[البقرة: ٣١] على أن مبدأ اللغات توقيفي "دراسة أصولية مقارنة"
أ.د. علي بن خضران بن محمد لعمري (جامعة الملك خالد)

٣ [٩٩-١٣٣] رسالة في حكم أخذ المدرسين والطلاب لغلة الوقف مع عدم تدريسهم تأليف/ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) "دراسة وتحقيق"
د. ندى بنت تركي المقبل (جامعة الملك سعود)

٤ [١٣٤-١٨٨] تعريفات الفحول في تعريفات الأصول لضياء الدين حامد بن يوسف البندرموي الأسكداري الحنفي المتوفى سنة (١١٧٢هـ) رحمه الله تعالى من بِداءة باب الدال المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة
د. خلود بنت محمد العصيمي (جامعة الطائف)

٥ [١٨٩-٢٥٣] تعريفات الفحول في تعريفات الأصول لضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد الباندرموي الأسكداري الروميَ النقشبندي الحنفي (ت١١٧٢هـ) رحمه الله تعالى من بِداءة (فصل السين المعجمة بعد الميم) إلى (نهاية المخطوط) دراسةً وتحقيقًا
د. فهد بن محمد بن عبد الله القحطاني (جامعة الملك خالد)

٦ [٢٥٤-٣٢٤] استخدام الشباب السعودي لشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالوعي بالمفاهيم والموضوعات العقدية ونشرها في ظل جائحة كورونا "دراسة مسحية على عينة من سكان مدينة الرياض"
د. فضة بنت سالم بن عبيد العنزي (جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أما بعد:

فقد اعتدت منّا أيها القارئ الكريم طيلة الأعداد السابقة على أنْ تكون هذه المقدمةُ صريحةً جريئةً لا تهدف إلا للنصيحة، والرغبة في مخاطبة النفوس بعمقٍ وواقعية؛ رغبةً منّا في وقوف المتخصصين في العلم الشرعي على الطريقةِ الصحيحة لمراجعة الأبعاد الكامنة خلف سايكلوجيا البحث العلمي وسلوكيات النفس ومواقفها في الحقل الأكاديمي، ولعل مهتماً أنْ يبدأ من نقطة البناء الصحيحة إنْ كان في طور اشتغاله الأولي بمجال البحث العلمي والتدريس في البيئة الأكاديمية. فأنت في كلّ مرةٍ تجد هذه الغاية تتكرر؛ ذلك أني ما زلت أرى بأن واقع البحث العلمي في الأوساط الشرعية يحمل العديدَ من المشكلات الكبرى، التي تؤثر في تطوره، وتنميته، وجودته، وفعالية أثره في المجتمعات.

ولذا فإننا حين نتحدث عن حقيقةِ معوقاتِ البحث العلمي في بيئة الأبحاث الشرعية، لن نحدثك بهذا كراصدٍ يبغي جمع البيانات، لتقرير عددٍ من النتائج المقررة سلفاً لخدمةِ انحيازٍ معرفيٍ خاص. بل الحديث هنا -إذا ما تركْتَ نفسك في مواجهةٍ صادقة معه- ستقف على واقعيته، وسيلامسك بحسب رتبة الصدق تلك، وسيجلي لك بعضاً من الأسباب الكامنةِ خلف الضعف الذي أعرفه وتعرفه جيداً في أبحاث الأساتذة والرسائل العلمية لطلبة الدراسات العليا التي تصدر من الأقسام الشرعية.

لا شك أنَّ البحث العلمي في حقيقته هو بيئةٌ إنسانيةٌ مجتمعية، تقوم على مقوماتِ فلسفاتِ البشر المعرفية، وتولَد مِن أدواتهم، وتُنتج ما يتصل بأفكارهم وخططهم وتأملاتهم وفرضياتهم...إلخ، بالإضافة إلى أنها تضم هذه النفوس البشرية إلى بعضها البعض في بوتقةِ الكيانات الإنسانية المتعددة؛ التي تحمل في صميمها فطرةَ الاختلاف التي نبه الله تعالى عباده عليها فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾**[المائدة: ٤٨]**، وقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾**[الأنعام: ٣٥]**،

فسمى تجاوز هذه الحقيقة -حين النظر في حقائق الأمور- بالجهل؛ مما دل على أنَّ رأس العلم والصواب يولد من رحم تلك الحقيقة. والبحث بوصفه طريقَ الوصول للحقائق وترسيخ المعارف هو مجتمعٌ للاختلاف، وهكذا هي تركيبة ماهيته؛ وحينئذٍ فإنَّ الباحثَ في الشريعة والعقائد والأديان أولى وأحق أفراد المجتمع العلمي بالوعي بهذه الماهية، والعمل بمقتضاها، بل والبناء على أساسها. وحين يُنَصّب نفسَه حاملَ لواء الحقيقة والحارس لها؛ فهو يَخرج عن هذا المبدأ، ويغدو في مواجهةٍ مع السنن الكونية التي وضعها الخالق الحكيم، مع أنه يـُخيل إليه -ويحسب نفسه- أنه عبد الله المخلص، الداعي إلى سبيله، المنفرد بحراسة الحقائق، وهذا أول مُعيقٍ حقيقي وواقعي للأبحاث العلمية في الشريعة عامة، وعلم الاعتقاد على جهةٍ خاصة، فواقع الوعي بالبحث العلمي ومضمونه -في عقولِ كثيرٍ من الباحثين والدراسين في المجال الشرعي- بعيدٌ مئات السنين الضوئية عن المفهوم القرآني للبحث العلمي وأسسه، وعن مفهوم الميثودلوجيا وتاريخها، أو علم المناهج بالكلية. فالبحث العلمي سبيل الفهم، وهو مظهرٌ من مظاهر محاولات العقل المتعددة والمتعثرة أحياناً كثيرة لفهم العالم. والبحث الشرعي محاولةٌ لفهم الدين ذاته، وعلاقة المتعبدين بربهم، وانعكاس ذلك في إدارة شؤون الحياة. ولك أنْ تُدرج تحت هذا المفهوم البسيط الكثيرَ من التساؤلات والمسائل.

ومما يجب إدراكه هنا أنَّ البحثَ لا يمكن أنْ يولد من رحم الأحادية في التناول، والأحادية في الطرح، والأحادية في التلقي والقراءة، والأحادية في الفهم والاستيعاب، وأحادية الممارسة. وقس على ما ذكرتُ هنا ما شئتَ؛ لأنَّ الأحاديةَ إفراغٌ للبحث العلمي مِن معناه الحقيقي، وتدويرٌ له في دائرةٍ مفرغة، لا يبقى معها منه سوى الاسم. وهذا في حقيقته خداعٌ وممارسةٌ للكذب، وتسلط على ما هو حُرٌ بالفطرة، وبثٌ لروحِ الجُبن، وكُفرٌ بنِعَم الخالق وتكريمه للإنسان بالعقل والتمييز، وإشاعة لرذيلة التقليد التي هي رأس الجهل كله.

فحين نتحدث عن مئات الرسائل والأطروحات التي تناقش ذات الموضوعات، أو تسعى لتقريرِ ذات النتائج تحت أسماءٍ مختلفة، وحين نتحدث عن البقاء على نفس الرأي لعشرات السنين في المسائل الاجتهادية العقدية والشرعية وتحويلها -في المخيال الثقافي والعقل الجمعي- إلى مُسَلَّماتٍ لا تقبل النقاش، وحين نتحدث عن الانفصال بين التخصصات الشرعية في التلقي والتناول وممارسة البحث واختبار النتائج، أو الانفصال في الأبحاث بين التنظير والتفلسف والتطبيق، وحين نتحدث

عن غياب الاستفادة من التاريخ والوعي بحقيقة التجارب الإنسانية ومحاولة رصد علاقاتها مع الدين وأنماط التدين في مقابل اتساع مشكلات الواقع، وحين نتحدث عن أبحاثٍ لا تحمل مشكلاتٍ حقيقيةً واقعيةً تواجه الدين وتتعلق به، وحين نتحدث عن أبحاثٍ مرفقةٍ بطلبِ نشرٍ لا تتضمن شيئاً من معايير الكتابة العلمية الرصينة = فنحن حين ذلك كله نقف على هذا التشوه في التصورِ لماهيةِ البحث العلمي لدى الباحث الشرعي، ونعيش هذه الأزمة الكارثية بكل ما تحمله هذه الكلمة مِن معنى. وهذه الحقبة التي نعيشها -مع هذا الركام المسمى تجوزاً بالأكاديمي- أسوأ من حِقب الانحطاط العلمي في بعض أزمنة الحضارة الإسلامية. تلك الحِقَب التي كان التعصبُ سمتَها العامة، وكان المقلّدُ رائدَها، ومنتقدُ الاجتهاد قبطانَ سفينتها، وكان جُذيلها المحكك وعُذيقها المرجّب من يشتغل باختصار المطولات أو شرح المختصرات. ونحن إذ نقرر بأن ما نحن فيه اليوم أسوأ من تلك الفترة ذلك لأنَّ تلك الحِقَب كانت مُقِرةً بالتقليد، لكن المرحلة الحالية اليوم تدعي الاجتهاد في الوقت الذي لا تحسن معه حتى أدوات المقلدة.

ولهذا كله فنحن نوقن ونردد دائماً أنَّ سبيل الخلاص هو: **الوعي بماهية البحث العلمي، واستدامة الطرح المتجدد لهذه الحقيقة، والوقوف على محاولاتِ الباحثين لتحقيقها بطرقٍ ووسائل شتى، وإعمال النقد والمراجعة بدون حساسياتٍ زائفة أفَلَ بسببها عددٌ من العلوم والمعارف والأفكار، وتلاشى الإبداع والابتكار في قضايا العلوم الشرعية؛** حتى يرسخ البناء البحثي، وينعتق العقل من سياج الأحادية.

هذا وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ.

رَئِيْسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

تَعْرِيفَاتُ الفُحُول فِي تَعْرِيفَاتِ الأُصُول لضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد الباندرموي الأسكداري الرومي النقشبندي الحنفي (ت١١٧٢هـ) رحمه اللّه تعالى من بِداءة (فصل السين المعجمة بعد الميم) إلى (نهاية المخطوط) دراسةً وتحقيقًا

إعداد

د. فهد بن محمد بن عبد اللّه القحطاني

الأستاذ المساعد في الفقه - كلية العلوم والآداب

جامعة الملك خالد

ملخص البحث

يعدُّ هذا المخطوط من الكتب المهمة في التعريفات الأصولية في أصول السادة الحنفية والموسوم بـ: **"تَعْرِيفَات الفُحُول فِي تَعْرِيفَات الأُصُول"**، لضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد الباندرموي الرومي النقشبندي الحنفي، المتوفى سنة (١١٧٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وقد جمعه مصنِّفه من سبعة كتب أصولية عدّدها، وعدّد المصطلحات التي أخذها منها، مرتباً كتابه على حروف المعجم.

وقد قَسَّمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: في دراسة المصنِّف والكتاب.

القسم الثاني: في دراسة وتحقيق النص، وفق المنهج المحدَّد والـمُتَّبع في تحقيق المخطوطات، وكان التحقيق من بِداءة (فصل السين المعجمة بعد الميم) إلى (نهاية المخطوط).

أبرز نتائج هذا البحث:

- أهمية هذا الكتاب في فنِّ التعريفات الأصولية في أصول السّادة الحنفية.
- أصالة المصادر التي اعتمدها المصنِّف عند تأليف هذا الكتاب، وقد أخذها بالإجازة من مشايخه.
- حسن الترتيب والتبويب مع استيعاب كثير من المصطلحات.
- سهولة بيان ما هو مطموس أو ساقط بالرجوع لتلك المصادر المعّتمدة في الغالب.
- ما حدث من إيهام أو سقط فأعزوه لمرض عينيه بالرمد، وانشغاله بمرض زوجته، وتتابع تأليفه في فن التعريفات في مواضيع مختلفة، وفي فترة وجيزة.

وفي نهاية هذا البحث: أوصي نفسي والباحثين بمراقبة الله عَزَّوَجَلَّ في كل أمر، والاهتمام بكتب التراث وبذل الجُهد في إخراجها وتحقيقها ودراستها، وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد في ميزان الحسنات، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

❁❁❁

Abstract

This manuscript is considered among the important books in the fundamentalist definitions in the fundamentals of Hanafi school, which is marked by "**Ta'arifat Al Fohoul Fe Ta'arifat Al Osoul**" by Dia Al-Din Hamid bin Yusuf bin Hamid Al-Bandarumi Al-Askadari Al-Rumi Al-Naqshbandi Al-Hanafi who died in 1172 AH – May Allah bless his soul – its complier has compiled it from seven fundamentalist books, their number and the number of glossaries he took from them, arranging his book according to the letters of the lexicon.

This research is divided into two sections

Section I: Studying the compiler and the book

Section II: Studying and verifying the text according to the specific approach followed in the investigation of manuscripts. Investigation was from the beginning of (Chapter of incomprehensible "Al Seen" after the Mim) to (End of the Manuscript).

The most important conclusions of this research

- The importance of this book in the art of fundamentalist definitions in the fundamentals of the Hanafi school.
- The originality of the sources adopted by the compiler when writing this book, and he took them with permission from his sheikhs.
- Good arrangement and classification with the understanding of many terms.
- Illustration of what is obscured or omitted easily by referring to those approved sources.

What happened from a vagueness or omission, it may be attributed to conjunctivitis illness and his preoccupation with the illness of his wife, and the succession of his compilation in the art of definitions on various topics and in a short period of time.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين. أمَّا بعد:

فقد ترك لنا السلف في علم أصول الفقه وغيره من العلوم كنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة، وتراثاً أصيلاً، لا يمكن معرفة جوهره إلا بالبحث، والتحقيق، والدراسة، وقد أكرمني الله بتحقيق القسم الرابع من مخطوط:"تعريفات الفحول في تعريفات الأصول"، وقد قُسِّمَ هذا المخطوط إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: للدكتور عبد الله بن أحمد الشريف، أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة بيشة، وقام بالتحقيق من : بِداءة (الكتاب) إلى: نهاية (باب الخاء المعجمة).

القسم الثاني: للدكتورة خلود بنت محمد العصيمي، أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الطائف، وقامت بالتحقيق من: بِداءة (باب الدَّال المهملة)، إلى: نهاية (باب الظّاء المعجمة).

القسم الثالث: للدكتور سالم بن عبد الله الشهراني، أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة بيشة، وقام بالتحقيق من: بداءة (باب العين المهملة) إلى: نهاية(فصل الراء بعد الميم).

القسم الرابع: وهو الذي وقع عليه اختياري، وهو من بِداءة (فصل السين المعجمة بعد الميم) إلى: نهاية المخطوط.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. المساهمة في إحياء التراث الإسلامي؛ لما فيه الخدمة لطلبة العلم، وتعريف الخلف بفضائل السلف، وربط ماضي الأمة بحاضرها.
٢. أنَّ في تحقيق هذا الكتاب حفظ كامل لإنتاج عالم من علماء الحنفية المغمورين.
٣. حصول الشرف لي بالمشاركة في إخراج هذا الكتاب، الذي يعد من روائع ما خلّفه لنا علماؤنا السابقون.
٤. كما أن هذا المؤلف يعد مرجعًا وتكملة لما كُتب في التعريفات الأصولية عند علماء الحنفية.

الدِّراسات السابقة:

من خلال البحث والتدقيق والمتابعة لما كتب وطُبع، ومراسلة مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلامية، والبحث في المواقع الالكترونية؛ لم أقف على دراسة حقَّقَت هذا المخطوط حتى الآن.

حدود البحث:

حدود البحث في تحقيق المخطوط: من بِداءة (فصل السين المعجمة بعد الميم) إلى: نهاية المخطوط.

ويقع في (١٢) لوحة، وفي كل لوحة صحيفتان.

منهج التحقيق في البحث:

١- إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة الخطوات الآتية :

أ- اعتماد نسخة المؤلف الوحيدة- وهي نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ورقمها (٢١٤٨).

ب- أشير إلى نهاية كل ورقة في المتن مباشرة، حيث أذكر رقم اللوحة، وأرمز للوجه الأيمن بالرمز (أ)والوجه الأيسر بالرمز(ب)، فيكون الرمز هكذا (٤٤/أ) دالاً على الوجه الأيمن من المخطوط،(٥٥/ب) دالاً على الوجه الأيسر، وهو آخر ما تم تحقيقه في جزء هذا المخطوط.

ت- ما جزمتُ بخطئه في المخطوط فإني أجتهد في تصويبه من الكتب التي اعتمد عليها المؤلِّف في تأليفه لهذا المخطوط، مبيِّناً الخطأ في الحاشية.

ث- وضع الكلمات المطموسة، والتي لم ترد عند المصنّف بين معقوفين هكذا[ ]، وإثباتها في المتن.

ج- العناية بالمصطلح الأصولي، والتعريفات المنقولة، ووضعها بين علامتي تنصيص هكذا " ".

ح- الاهتمام بتوثيق المصطلحات التي ذكرها المصنف من مظانها من كتب الحنفية وغيرهم،

وعزو النصوص الشرعية.

خ- العمل على إخراج النص كما أراد مؤلفه بصورة صحيحة، بعيداً عن النقد والترجيح والمقارنة؛ حتى لا تثقل الحواشي بكثرة المكتوب.

د- رسم الكتابة بالرسم المعاصر، مراعياً القواعد الإملائية، وعلامات الترقيم.

ذ- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع العزو في المتن.

ر- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

ز- كتابة كل مصطلح كتابة واضحة مسوّدة مضبوطة بالشّكل.

س- عزو آراء العلماء لكتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك.

ش- لم أشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية؛ مُكتفيًّا بما ذكره المؤلف من مصطلحات.

ص- الترجمة فقط لمن نقل عنهم المؤلف، أو كان المُترجم له غير مشهور.

ض- التعريف بالفِرَق .

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية:

المقدمة: تشتمل على ما يلي: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، والمنهج المتَّبع في التحقيق، وخطة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي ويشتمل على:

أولاً: ترجمة المصنف، ودراسة الكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة موجزة للمصنِّف ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه، وثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: تقويم الكتاب.

المطلب الخامس: ذكر نسخ الكتاب الخطية وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط، من بِداءة: (فصل السين المعجمة بعد الميم) إلى: نهاية المخطوط.

ويقع في (١٢) لوحة تقريباً.

الخاتمة، وأهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا الجُهد في ميزان الحسنات، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

❁❁❁

القسم الأول

القسم الدراسي

المبحث الأول

في ترجمة موجزة للمصنِّف

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته، ومذهبه الفقهي.

اسمه، ونسبه: هو ضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد بن أمْر الله بن عبد المؤمن بن محمود الأسكداري الباندرموي الرومي، النقشبندي، الحنفي[1]، وقيل: الباندرمه وي[2]، والصحيح: الباندرموي؛ لأنَّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نصّ على ذلك في نهاية مصنّفه؛ حيث قال:"... تأليف معترف الفنون مزيل الشكوك والظنون: السيد حامد بن السيد الشيخ يوسف الباندرموي ثم الأسكدراي"[3].

نشأته: ولد رَحِمَهُ اللَّهُ بالأستانة سنة (١١١١هـ)[4]، وقد نشأ وتعلم بها ثمَّ قام برحلة إلى سوريا ومصر وأخذ عن علمائها، ثمَّ رحل إلى بلاد الحرمين وسكن المدينة المنورة وجاور بها مدة[5].

مذهبه الفقهي: فقيه من علماء الحنفية، نقشبندي[6].

❁❁❁

(١) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام (٢/ ١٦٣)، باشا، إسماعيل.هدية العارفين(١/ ٢٦٠)، باشا، إسماعيل.إيضاح المكنون(١/ ٣١٧، ٣٥٦)، (٢/ ١١٣)، كحالة، عمر.معجم المؤلفين(٣/ ١٨١).

(٢) انظر: باشا، إسماعيل.هدية العارفين(١/ ٢٦٠)، باشا، إسماعيل.إيضاح المكنون(١/ ٣١٧، ٣٥٦)،(٢/ ١١٣)، كحالة، عمر.معجم المؤلفين (٣/ ١٨١).

(٣) نهاية اللوحة: (٥٦/ ب).

(٤) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام (٢/ ١٦٣)، باشا، إسماعيل.هدية العارفين (١/ ٢٦٠).

(٥) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام(٢/ ١٦٣).

(٦) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام(٢/ ١٦٣).

المطلب الثاني

طلبه للعلم، وشيوخه، وثناء العلماء عليه

يقول إسماعيل باشا: "وأخذ عَن كثير من الْعلمَاء والمشائخ"[1]، وقال الزركلي: "وقام برحلة إلى سورية ومصر وأخذ عن علمائها"[2]، وذَكر عن نفسه بأنّه أخذ العلم عن عدد من العلماء، وقد نص على ذلك في مُقَدِّمَة تأليفه لهذا الكتاب[3] ومنهم:

١. الشيخ محمد أفندي الأفكرماني، وقد أخذ عنه متن المنار للنسفي[4]، وقال عنه في كتابه جامع روايات الفهارس ولامع إجازات أهل المدارس: "علَّامة زمانه، ودراكة أوانه، المولى المعَظَّم، والحبر المفخم، مفخر المدرسين العظام، وأشبه المؤلفين الكرام، ...، محمد أفندي، الشهير بـ"آق كرماني"[5]، وذكره المرادي في كتابه: "سلك الدرر في أعيان القرن الثامن عشر" أنَّه من شيوخ محمد المورلي القاضي بدمشق[6].

٢. الشيخ عبد القادر بن عمر الكيلاني الهندي، الشهير بـ"شاه كدا" (ت١١٥٤هـ)، له من المؤلفات: أسرار الكتمان، وكشف الأسرار[7]، قال المؤلف: "وقد حضرتُ مجلس الفاضل المبرور، وكان قد ابتدأ منار الأنوار في مسجد حيدر باشا في محروسة القُسْطَنْطِيْنِيَّة، والطلبة تجاوز العشرين، والمولى محمد أفندي قارئ درسه ونحن من السامعين... قال: "وكنت أترجم تقريرات التركية إلى العربية في مجلس الدرس"، وقد خُتم الكتاب سنة(١١٣٥هـ)[8].

---

(١) انظر: باشا، إسماعيل.هدية العارفين(١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام(٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: اللوحة (٢/ ب)، إلى اللوحة: (٨/ أ).

(٤) انظر: اللوحة (٢/ ب).

(٥) الباندرموي، حامد، جامع روايات الفهارس ولامع إجازات أهل المدارس (٣١٣).

(٦) المرادي، محمد خليل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، (د.ط)، (د.ت). (٤/ ١٢٤).

(٧) انظر: باشا، إسماعيل.إيضاح المكنون(١/ ٧٦)، كحالة، عمر.معجم المؤلفين(٥/ ٢٩٦).

(٨) انظر: اللوحة (٢/ ب)، (٣/ أ).

٣. الشيخ محمد بن حسن بن همَّات زاده، الحنفي، التركماني الأصل، الدمشقي، القسطنطيني، من علماء الحديث، ولد بدمشق سنة (١٠٩١هـ)، مُحَدِّث، مسند، أصولي، له مؤلفات منها: تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي، واصطلاحات المحدثين، وقلائد الدُّرَر على نتيجة النظر في علم الأثر، توفي: بمصر سنة (١١٧٥هـ)[١].

قال المؤلف: "وقد سمعتُ منه فنوناً كثيرة في العلوم العقلية والنقلية، في الأصول والفروع بلا مرية من كتاب المنار للنسفي، حضرتُ درسه في سنة (١١٤٥هـ) في جامع رواتي زاده، والمدرسة الأحمدية في إسكدار[٢]، كما أن المؤلف يروي عن ابن هِمَّات جميع مؤلفات السيد الجرجاني، وقد أجازه في جميع مروياته[٣].

٤. الشيخ عمر أفندي البوقاري، لم أعثر له على ترجمة؛ ولكن المؤلف ذكره في مقدمة كتابه هذا، فقال: "المولى المحقِّق عمر أفندي البوقاري رَحِمَهُ اللَّهُ، سمعنا بمقدار عشرة رجال، فسمعت من لفظه الشريف المعنى والتقرير اللطيف من ابن نجيم، وشرح عبد اللطيف مع إيقانٍ وتدقيق؛ حتى ختمنا بالتوفيق"[٤].

٥. الشيخ محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، من أهل مكة مولده ووفاته فيها، مؤرخ، من المشتغلين بالحديث، له مؤلفات، منها: الفوائد الجليلة، لسان الزمان، والمواهب الجزيلة في مرويات ابن عقيلة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٥٠هـ)[٥]، وقد قرأ عليه المؤلف في حدود سنة(١١٤٥هـ) قال: "وقد قرأت عليه خطبة المنار للنسفي، ومن شرحه مشكاة الأنوار، وابن ملك...وطرفاً من أول التوضيح شرح التنقيح، وطرفاً من التلويح للسعد التفتازاني"[٦]، وقد ذكر المؤلف بأنه يروي شرح المنار لابن ملك، وشرح ابن نجيم، وشرح مختصر المنار للعلامة ابن قطلوبغا عن الشيخ محمد بن عقيلة مسلسلاً بالفقهاء الحنفية"[٧] وكذلك يروي عن شيخه كتاب التوضيح مع التنقيح لصدر الشريعة مسلسلاً[٨]، وقرأ عليه كذلك طرفاً من

(١) انظر: كحالة، عمر، معجم المؤلفين (٣/ ٢٤٠). الزركلي، خير الدين، الأعلام (٦/ ٩١).

(٢) انظر: اللوحة (٣/ ب).

(٣) انظر: اللوحة (٨/ أ).

(٤) انظر: اللوحة (٣/ ب).

(٥) انظر: باشا، إسماعيل، إيضاح المكنون (٢/ ١٠٦، ٣٥٢). الزركلي، خير الدين، الأعلام (٦/ ١٣).

(٦) انظر: اللوحة (٤/ أ-ب).

(٧) انظر: اللوحة (٥/ أ-ب).

(٨) انظر: اللوحة (٦/ أ).

شرح الفرائض وأجازه بباقيه وجميع المؤلفات[١].

٦. الشيخ محمد يكان، لم أعثر له على ترجمة؛ ولكن المؤلف ذكره في بداءة تحقيقه لهذا الكتاب؛ حيث قال: "وقد حضرت مجلس درس إمام أسكدار، وعلامة وقته في تلك الدار؛ أعني الشيخ محمد يكان، واعظ جامع والده سلطان، ومدرس جوامع ما ضاع الزمان، كان رَحِمَهُ اللَّهُ ابتدأ التوضيح مع التلويح مع الإخوان في سنة (١١٤٥هـ)، وقد تجاوز عشراً بلا نقصان"[٢]، وقال عنه في كتابه: "جامع روايات الفهارس ولامع إجازات أهل المدارس:" الشيخ محمد يكان، عليه رحمة المستعان، حَصَّل جميع العلوم العقلية والنقلية من أقربائه، بقية السلف، خير الخلف، علَّامة زمانه"[٣].

٧. الشيخ أسعد أفندي بن علي عثمان زاده، لم أعثر له على ترجمة؛ ولكن المؤلف ذكر في بداءة تحقيقه لهذا الكتاب أَنَّه حضر مجلس درسه[٤]، وقال عنه في كتابه: "جامع روايات الفهارس ولامع إجازات أهل المدارس: "فيلسوف الزمان، حكماء الأوان، أستاذنا الفاضل ليس له وقت عاطل، أسعد أفندي، أخذ عنه: الجلال الدواني، وإثبات الواجب، والدرر وغيرها"[٥].

وقد أثنى عليه العلماء وشهدوا له بالعلم والفضل، وعدوه من علماء الحنفية[٦].

❁❁❁

(١) انظر: اللوحة (٧/ أ) .

(٢) انظر: اللوحة (٥/ ب).

(٣) الباندرموي، حامد، جامع روايات الفهارس ولامع إجازات أهل المدارس (٣٥١).

(٤) انظر: اللوحة (٧/ أ).

(٥) الباندرموي، حامد، جامع روايات الفهارس ولامع إجازات أهل المدارس (٣٥٣).

(٦) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام(٢/ ١٦٣)، باشا، إسماعيل.هدية العارفين(١/ ٢٦٠).

المطلب الثالث

مؤلفاته، ووفاته

اهتم رَحِمَهُ اللَّهُ بالعلم وطلبه على كبار العلماء في عصره، وأفنى عمره بالتأليف والتصنيف في شَتَّى العلوم، يقول الزركلي: "له كتبٌ في الأصول والحديث والعقائد"[1]، وذكر عمر كحالة عنه: "بأنه عالم مشارك في أنواع من العلوم"[2]، والحديث عن مؤلفاته في قسمين:

القسم الأول: أهم المؤلفات التي ذكرها المصنِّف في مقدمته:

١. جيود التعريف في حدود التصريف[3].

٢. شهود الصحو في حدود النحو[4]، وهو بحثٌ منشور في مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة، العدد (٣١)، المجلد (٣)، (٢٠١٢م)، حقَّقه عبد العزيز العبيدان.

٣. مخلفات حكماء اليونان في معرفة الميزان[5].

٤. عقود الدُّرر في علم أصول الحديث والأثر[6]، وهذا الكتاب مطبوعٌ، حقَّقه حسين بن عكاشة، نشرته مكتبة الإمام البخاري بالقاهرة، وكانت طبعته الأولى عام (١٤٤٠هـ).

٥. الكافي في معرفات علم العروض والقوافي[7].

٦. ثم باشر رَحِمَهُ اللَّهُ التأليف في تعريفات الفحول في تعريفات الأصول سنة(١١٧٠هـ)[8].

٧. شهود كتاب في حدود علم الآداب[9]، وقد تفرَّد بذكره الزركلي[10].

---

(١) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام(٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: كحالة، عمر.معجم المؤلفين(٣/ ١٨١).

(٣) انظر: اللوحة (١/ ب) .

(٤) انظر: اللوحة (١/ ب) .

(٥) انظر: اللوحة (١/ ب).

(٦) انظر: اللوحة (٢/ أ) .

(٧) انظر: اللوحة (٢/ أ) .

(٨) انظر: اللوحة (٢/ أ)، (٥٦/ أ) .

(٩) انظر: اللوحة (٥٦/ ب) .

(١٠) (٢/ ١٦٣).

القسم الثاني: أهم المؤلفات التي ذكرها كل من ترجم له[1]:

١. البدر التام في تخريج أحاديث شرعة الإسلام.

٢. تلحين المجلجلات بتبيين المسلسلات في الحديث[2]، وقد حقَّقه عبد الله الشبراوي، وطُبع في مطبعة دار الرسالة بالقاهرة.

٣. تيجان فضائل الشهور.

٤. جامع الفهارس ولامع قلوب أهل المدارس[3]، وهو كتابٌ مطبوعٌ حقَّقه عبد الله الشبراوي، وطُبع عام (٢٠٢٠م)، في مطبعة دار الرسالة بالقاهرة.

٥. درة التيجان والقلانس ورونق الوعاظ والمجالس.

٦. صوامع النسم في جوامع الكلم.

٧. ذيل الصوامع النسم في جوامع الكلم.

٨. سيل العرم في جامع الكلم.

٩. شريد المبنى سديد المعنى وصحيح المغنى.

١٠. شمامة الحنوط في شامة من يلوط.

١١. شهود الفرائض.

١٢. عقود الفرائد في حدود العقائد[4].

١٣. عقود اللآلي.

وفاته: وقد توفي رحمه الله تعالى بعد أن أمضى عمره في طلب العلم والتعليم والتأليف سنة (١١٧٢هـ) بالمدينة المنورة[5]، وقيل ببانْدرمة[6].

---

(١) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام(٢/ ١٦٣)، باشا، إسماعيل.هدية العارفين(١/ ٢٦٠)، باشا، إسماعيل.إيضاح المكنون(١/ ٣١٧، ٣٥٦)، (٢/ ١١٣)، كحالة، عمر.معجم المؤلفين(٣/ ١٨٢).

(٢) باشا، إسماعيل.إيضاح المكنون(١/ ٣١٧)،(١/ ٣٥٦)،(٢/ ١١٣)، باشا، إسماعيل،هدية العارفين(١/ ٢٦٠).

(٣) باشا، إسماعيل.هدية العارفين(١/ ٢٦٠)، باشا، إسماعيل.إيضاح المكنون(١/ ٣٥٦).

(٤) وعند الزركلي، خير الدين.في الأعلام (٢/ ١٦٣) باسم : "عقود الفرائض في حدود العقائد".

(٥) انظر: باشا، إسماعيل.هدية العارفين(١/ ٢٦٠)، باشا، إسماعيل.إيضاح المكنون(١/ ٣٥٦) كحالة، عمر.معجم المؤلفين(٣/ ١٨٢).

(٦) الزركلي، خير الدين.الأعلام(٢/ ١٦٣).

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

تحقيق اسم الكتاب: اسم الكتاب (تعريفات الفحول في تعريفات الأصول) وهذا العنوان أكّده المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه حيث قال: "فجملة التعريفات[1] ثلاثمائة وسبعة وثلاثون، فَبَعد الجمع والتأليف سُمِّيَت: بتعريفات الفحول في تعريفات الأصول"[2]، وقال في خاتمة كتابه: "قد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب الموسوم: بتعريفات الفحول في تعريفات الأصول"[3].

إثبات نسبة الكتاب للمؤلف، وذلك من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: ما ذكره المصنّف في بِداءة المخطوط حيث باشر ترتيب التعريفات كل فنٍّ في كتاب مُبِين ومنها:(ترتيب تعريفات أصول الفقه)، حيث قال: "فباشرت ترتيب التعريفات كل فن في كتاب مُبِين[4]...ثم باشرت ليلة نصفه إلى ترتيب تعريفات أصول الفقه، وكنت مشتاقاً لذلك بلا شبهه"[5].

الطريق الثاني: ما ذكره المصنّف في خاتمة كتابه حيث قال: "قد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب، الموسوم: بتعريفات الفحول في تعريفات الأصول، من يد العبد الفقير إلى الله الغني الواحد، السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد، يوم الأربعاء بين الصلاتين، بكذا وُسِمَ بلا شك ولا مَيْن[6]، من يوم الثالث والعشرين من شعبان المُعَظَّم..، تَمَّ الكلام في سنة السبعين بعد المائة وألف على التعيين من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين. سنة (١١٧٠)[7].

---

(١) عند المؤلف: (التعاريف)، والصواب ما أثبته.

(٢) نهاية اللوحة: (٩/ أ).

(٣) اللوحة: (٥٥/ ب)،(٥٦/ أ).

(٤) اللوحة: (١/ ب).

(٥) اللوحة: (٢/ أ).

(٦) المَيْن:(الكذب)،كما في الصحاح للجوهري. انظر: الجوهري، إسماعيل.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢١٠).

(٧) نهاية اللوحة:(٥٥/ ب)، (٥٦/ أ).

الطريق الثالث: أنّ كل من ترجم له من العلماء المعتبرين نسب إليه" تعريفات الفحول في الأصول"[1].

❁❁❁

المطلب الثاني

مصادر الكتاب

اعتمد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في تأليفه لهذا الكتـاب على سبعة من المصادر الأصولية المعتبرة، وقد ذكرها في مقدمة كتابه ونص عليها[2]، وهي:

١. **التعريفات:** لسيد المحققين، وسند المدققين، السيد علي الجرجاني الحنفي(ت٨١٦هـ)، وهو من أكثر المصادر التي أخذ منها المؤلف مادته.

٢. **كتاب المنار:** للعلامة أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي(ت٧١٠هـ)، وهذا الكتاب من المتون المهمة في المذهب الحنفي، وقد تَـمَيَّز بكثرة شروحه، وقد شرحه النسفي في كشف الأسرار، وتتابعت عليه الشروح.

٣. **شرح المنار:** للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشْتَه (ت٨٠١هـ)، وهو ابن ملك، وسيأتي ترجمته عند أول ورود له في النَّص المحقق.

٤. **شرح المنار:** للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر العيني الحنفي(ت٨٩٣هـ)، والمسمى: "شرح منار الأنوار في أصول الفقه".

٥. **مشكاة الأنوار شرح المنار**: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، والمسمى: " فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ"مشكاة الأنوار في أصول المنار".

٦. **شرح مختصر المنار:** للعلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي(ت٨٧٩هـ) والمسمى: "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار".

٧. **التنقيح:** للعلامة صاحب التوضيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة (ت٧٤٧هـ)،

---

(١) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام (٢/ ١٦٣)، باشا، إسماعيل.هدية العارفين(١/ ٢٦٠)، كحالة، عمر.معجم المؤلفين(٣/ ١٨٢).

(٢) اللوحة: (٢/ ب) .

والمسمى: "تنقيح الفصول في علم الأصول" رحمهم الله أجمعين.

❁❁❁

المطلب الثالث

منهج المؤلف في كتابه

ذكر المؤلف في مُقَدِّمة كتابه أنه بدأ التأليف في فَنٍّ التعريفات في حدود سنة (١١٦٥هـ) كل فَنٍّ في كتاب مُعَيَّن، وخَتَم هذه الكتب: (بتعريفات الفحول في تعريفات الأصول) سنة (١١٧٠هـ)، ثم ذَكر أنّه اعتمد عند تصنيفه لهذا الكتاب على سبعة كتب أصولية، ثم عدَّد التعريفات التي أودعها في كتابه حيث يقول: «خلاصة الكلام: أنِّي جمعت الحدود في هذا المقام من سبعة كتب بلا انهزام، أخذت من تعريفات سيد الشريف مائة وثلاث وستين، والبواقي من كتب الأصول على التعيين، فجملة التعاريف ثلاثمائة وسبعة وثلاثون»(١).

منهج المؤلف في كتابه وذلك في النقاط التالية:

١. حسن الترتيب والتبويب لهذا الكتاب، فقد رتبه على حروف الهجاء، وقسّمه إلى فصول وأبواب، وجعل تحت كل فصل وباب ما يناسبه من التعريفات.

٢. الحرص على الإيجاز والاختصار.

٣. عدم ذكره للتعريف اللغوي، إلا في مواضع يسيره جدًا.

٤. أنه نص على أنه جمع الحدود من الكتب الأصولية السبعة التي ذكرها، وربما أخذ بعض المصطلحات من غيرها، حيث أخذ من اللوائح القدسية، ومن رسائل ابن كمال باشا، وربما عرّف وقال: كذا في كتب الأصول.

٥. أنّ النصيب الأكبر من الحدود أخذه من كتاب التعريفات للجرجاني، وقد سار على منهجه، وإذا قال: "كذا عَرَّفَه السيد قُدِّسَ سره"، أو: "وقال السيد السند"، أو: "وقال السيد"، أو: "عَرَّفَه السيد"، فهو يقصد: الشريف الجرجاني صاحب كتاب التعريفات.

---

(١) اللوحة: (٩/ أ).

٦. أنّه قد يعرّف من غير إحالة إلى مرجع كما في تعريف: المعارضة في علة المقيس عليه، والوقف، وموضوع علم أصول الفقه، والنساء القُصرى.

٧. أنّه عُرف من منهج المؤلف دقة نسبة التعريفات لأصحابها، إلا في بعض المواضع، كما في تعريف:

- المكروه، نسبه للجرجاني، وفيه خطأ في العبارة والنسبة.
- النّاسخ، وفي التعريف تقديم وتأخير، ونقله من مرجع، ولم أقف عليه .
- النِّفاس، وذكر عن النّسفي، وابن ملك، وابن قطلوبغا عدم جعله من العوارض السماوية، وهو خلاف المنقول عنهم.

٨. عرّف المُشكل بداءة، ونسبه للشريف الجرجاني، والصواب أنّه لابن نجيم، ثم قال بعد ذلك: "وتبع سيد السند النسفي حيث قال: المشكل"، والصواب أنه الشريف.

❁❁❁

المطلب الرابع

تقويم الكتاب

- يعدُّ هذا المخطوط من الكتب المهمة في التعريفات الأصولية في أصول السادة الحنفية، وقد جمعه مصنِّفه من سبعة كتب أصولية، لعلَّ من أهمها كتاب المنار للنَّسفي وشروحه، وكتاب التعريفات للجرجاني، وقد عدّد المصطلحات التي أخذها منها، ورتب كتابه على حروف المعجم، وقسّمه إلى فصول وأبواب، كما تميز الكتاب بالاختصار، وحسن الترتيب والتبويب.
- كما أن المؤلف نصّ على أنه أخذ أكثر المصطلحات من كتاب التعريفات للجرجاني، وقد تأثر به وبمنهجه في كتابه.
- يعد هذا المخطوط مرجعًا مهمًا وتكملة لما كتب في حدود علم أصول الفقه.

❁❁❁

المطلب الخامس

ذكر نسخ الكتاب الخطية وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها

بعد البحث في فهارس مخطوطات كثير من المكتبات، تمكنت من الحصول على نسخة خطيَّة لهذا الكتاب، والنسخة هذه موجودة في دار الكتب الوطنية بتونس، ورقمها (٢١٤٨).

تاريخ النسخ: سنة (١١٧٠هـ)، وهي نسخة المؤلف، ومكتوبة بخط يده، وقد ذكر في مقدمة تأليفه وقت مباشرته للتأليف حيث يقول: " ثم باشرت ليله نصفه (أي: النصف من شهر رجب) إلى ترتيب تعريفات أصول الفقه، وكنت مشتاقاً لذلك بلا شبه، وختمت يوم الأحد ليلة الحادي والعشرين من شعبان المُعَظَّم"[1].

وفي نهاية المخطوط بعد انتهى من تعريف اليقين قال:" وختمت بذلك متبركاً بلفظ اليقين، متفائلاً بالختم عند إتيان اليقين، كما وصلنا علم اليقين؛ أوصل بنا بارينا عين اليقين، قد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب، الموسوم: (بتعريفات الفحول في تعريفات الأصول) من يد العبد الفقير إلى الله الغني الواحد، السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد، يوم الأربعاء بين الصلاتين، بكذا وُسِمَ بلا شك ولا مَيْن، من يوم الثالث والعشرين من شعبان الـمُعَظَّم..، تَمَّ الكلام في سنة السبعين بعد المائة وألف على التعيين من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين. سنة (١١٧٠)[2].

عدد اللوحات: (٥٦) لوحة.

عدد الأسطر: (٢١) سطراً.

عدد كلمات كل سطر: من (٨) إلى (١٠) كلمات تقريباً.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: الناسخ هو مؤلف الكتاب: حامد بن يوسف بن حامد الباندرموي.

الجزء المراد تحقيقه من: نهاية اللوحة (٤٤/أ)، فصل السين المعجمة بعد الميم، إلى: نهاية اللوحة (٥٥/ب)، باب الياء المعجمة، ويقع في (١٢) لوحة.

حالة النسخة: جيدة في مجموعها، سليمة من النقص والطمس المُعيب، واضحة الخط، حسنة الترتيب

(١) اللوحة: (٢/أ).

(٢) اللوحة: (٥٥/ب)، (٥٦/أ).

والتبويب، وقد وجد فيها بعض الأخطاء النحوية والإملائية، وما حدث من طمس فراجع لمرض عينيه بالرمد، فقد منعه من أخذ القلم والمطالعة[1] كما أن لمرض زوجته بالغ الأثر في نفسه، فازداد بذلك همّه وغمّه[2].

اسم الكتاب: في الصفحة التاسعة من النسخة ذكر فيها المؤلف: اسم الكتاب، وفي الصفحة ما قبل الأخيرة والأخيرة ذكر المؤلف: اسم الكتاب، ووقت الفراغ منه، وسنة النسخ.

❁❁❁

(١) اللوحة: (٢/ أ).

(٢) اللوحة: (٥٦/ أ)

نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى

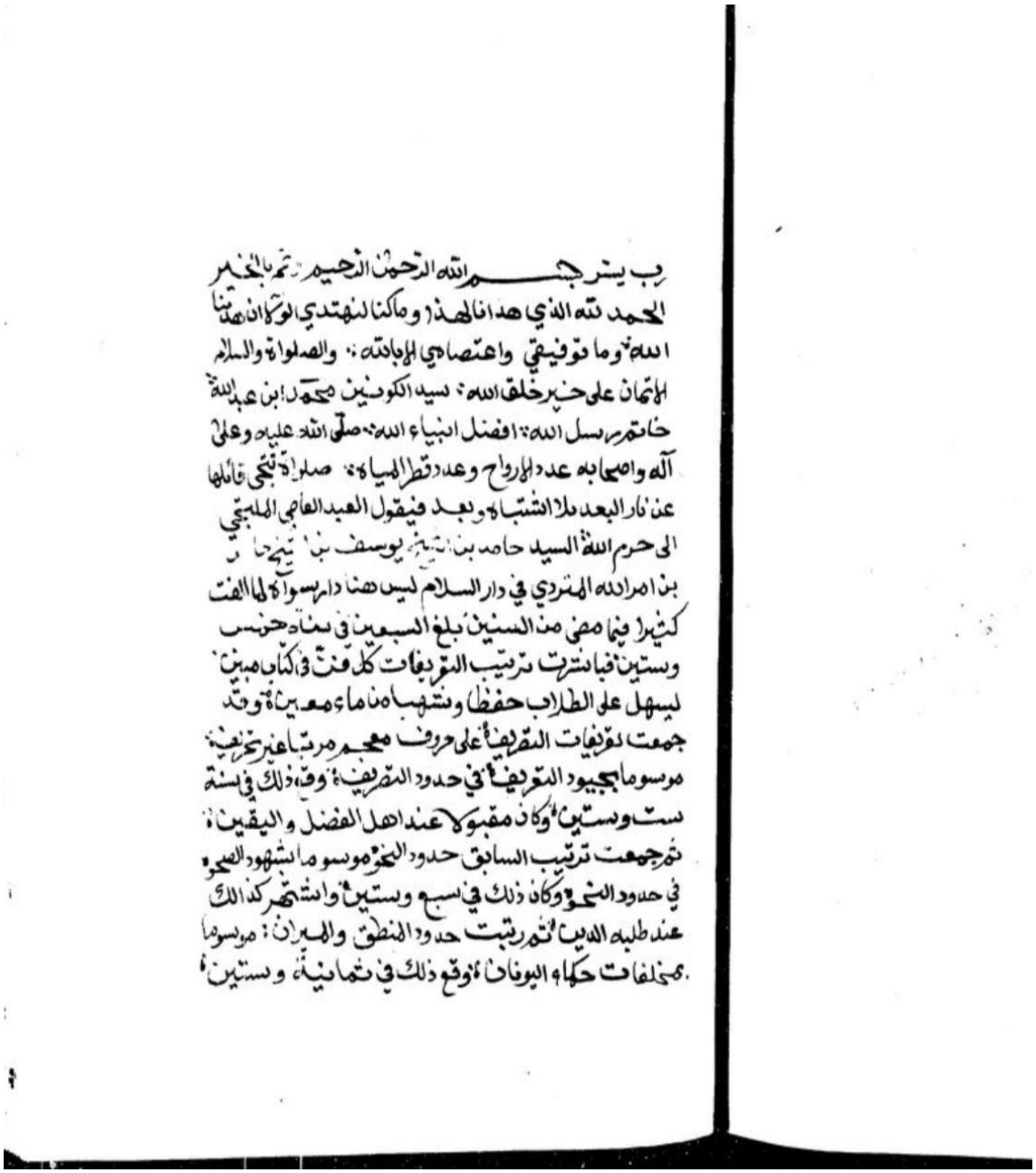

رب يسر جـــم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وما توفيقي واعتصامي الا بالله والصلوة والسلام
الاتمان على خير خلق الله سيد الكونين محمد ابن عبد الله
خاتم رسل الله افضل انبياء الله صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه عدد الارواح وعدد قطر المياه صلوة تنجي قائلها
عن نار البعد ولا اشتباه وبعد فيقول العبد العاجي الملتجي
الى حرم الله السيد حامد بن السيد يوسف بن السيد حامد
بن امر الله المتردي في دار السلام ليس هنا دار سواه لما الفت
كثيرا فيما مضى من السنين بلغ السبعين في سنة خمس
وستين فبانت ترتيب التعريفات كل فن في كتاب مبين
ليسهل على الطلاب حفظا وتشهيا مناما معينة وقد
جمعت تعريفات التعريف على حروف معجم مرتبا غير تعريف
موسوما بتجويد التعريف في حدود التعريف وقد ذلك في سنة
ست وستين وكان مقبولا عند اهل الفضل واليقين
ثم جمعت ترتيب السابق حدود النحو موسوما بشهود الصحو
في حدود النحو وكان ذلك في سبع وستين واشتهر كذلك
عند طلبة الدين ثم رتبت حدود المنطق والميزان موسوما
بمخلفات حكماء اليونان وقع ذلك في ثمانية وستين

اللوحة الرابعة والأربعون

بداءة التحقيق

شاهدين بلغ فلانا في بلدة فلان فاخبره باني اخبرته
ان يروي عني حديثا او حديثين لو كتابا مخصوصا او مجموع
مرويي كذا في شرح المنار وقد سبق كرارا بعد كرار المرض
وهو حاله للبدن يزول لها اعتدال الطبيعة عرفه العلامة
ابن فرشته في شرح المنار وقال العيني المرض وهو هيئة
غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات افة في
الفعل انتهى قال المحقق ابن نجيم المرض يعني غير ما سبق
من الجنون والاغما وتصور مفهوم المرض ضروري او لا شك ان
فهم المراد من لفظ المرض اجلي من فهم من قوله معنى يزول
بحمد في بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع بل ذلك يجري
مجرى التعريف بالاخفى كذا في فتح القدير ولذا لم يوفه في
التحرير والتلويح وفي التقرير انه بديهي التصور وتوفياته
لفظيه انتهى وقال السيد السند المرض وهو ما يعرض للبدن
فيخرجه عن الاعتدال الخاص انتهى فصل الراي بعد الميم
المزاح هو لطيفة الكلام بان لا يكون فيه كذب ولا اثام
يفيد السرور للسامع بلا اثم وقد كان يمازح النبي عليه السلام
فلا يمازح الا حقا لا يكدر به الانام كقولك للشيخ والشيخة لا يدخل الجنة دار
ولا يدخل الجنة قاطع الخبر وقال كذا في شرح المنار وكان ابن ملك مشكاة الانوار

فصل السين المعجمة بعد الميم

المستثنى هو المستخرج والتكلم بالباقي بوضعه بعد الشيا
كذا السفيد من المنار المستثنى المتصل وهو ما كان من جنس

الاول

الاول وهو الاصل والحقيقة عرفه العلامة عبد الرحمن
بن ابي بكر العيني المستثنى المتصل وهو ما لا يصح اخراجه
عن الصدر اي صدر الكلام عرفه الاستاد النسفي في المنار
وقال العيني لان الصدر لا يتناوله لعدم الجانسة انتهى
وقال ابن فرشته بان لا يكون المستثنى من جنس الاول فاطلاق
الاستثناء عليه مجاز انتهى اقول كانه عرف المنفصل
بانه هو ما لا يكون من جنس الاول وفي الوضح الاستثناء
المتصل هو اخراج عن حكم المستثنى منه بالعين المذكور والعين
المذكور ان معنى الاخراج هو المنع عن الدخول والاستثناء
المنقطع هو ان يذكر شيئ بعد الا واخواتها غير مخرج بالعين
المذكور مولدا غير مخرج يتناول امرين احدهما ان لا يكون داخلا
في صدر الكلام والثاني ان يكون داخلا فيه لكن لا يخرج عن ذلك
الحكم ونظائره كثيرة في القرآن كذا في المشكاة قال تعالى
افرأيتم ما تعبدون انتم وابآؤكم الاقدمون فانهم عدو لي
الا رب العالمين الاستثناء منقطع والعدو يقع على الجميع
قال الزجاج يحتمل ان يكون القوم عبدوا الاصنام مع الله
فقال جميعهم ما عبدتم عدوي الا رب العالمين فاني لم ابتراء
عن عبادته وابتراء مما تعبدون من دونه فعلى هذا يكون
الاستثناء متصلا كذا قال ابن ملك انتهى فعلم ما فعله
صلى الله عليه وسلم احيانا وتركه احيانا ولم يواظب عليه
كذا في مشكاة الانوار في شرح المنار لابن نجيم وقال الشريف

اللوحة الأخيرة وما قبلها من المخطوط

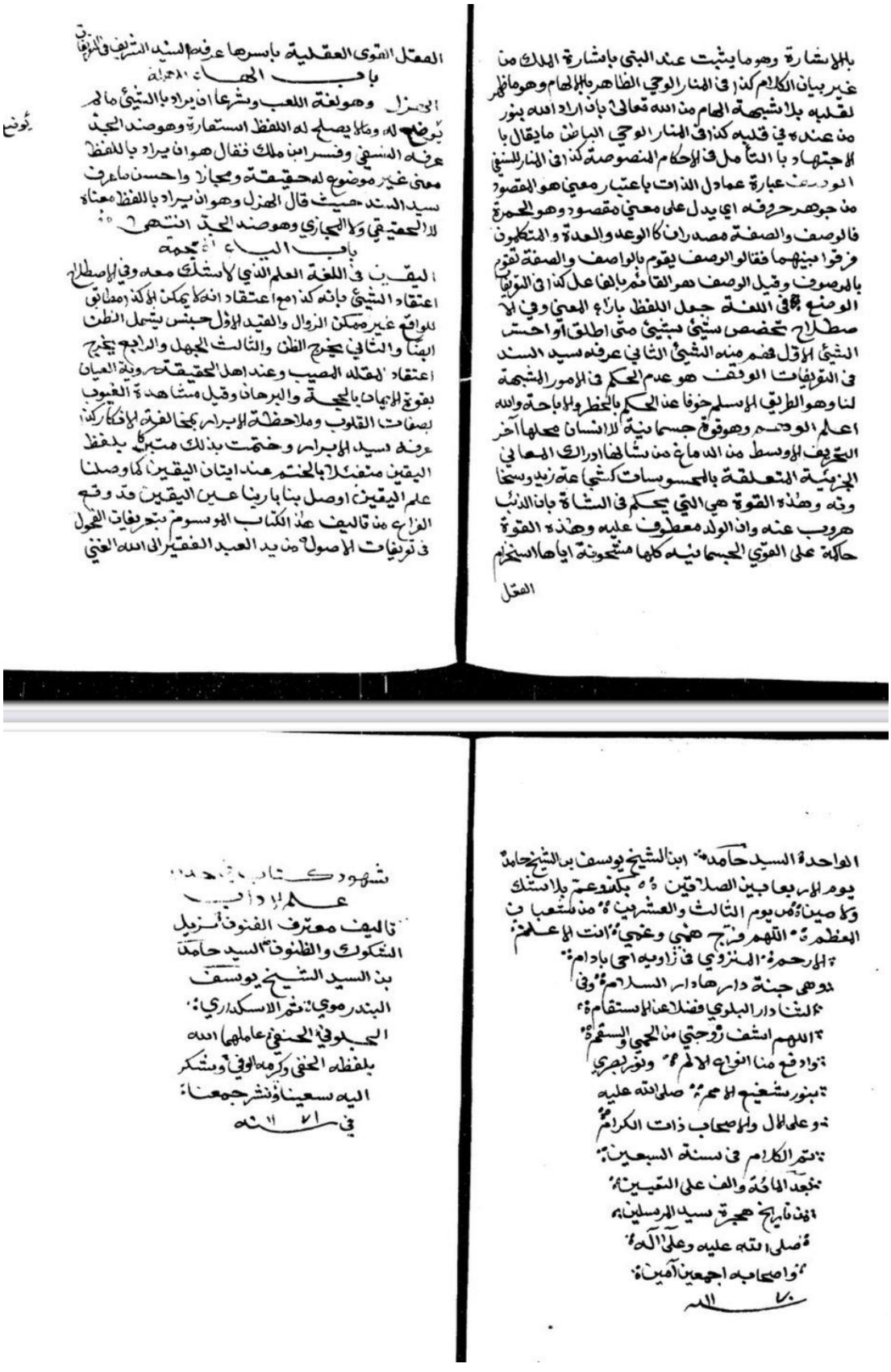

القسم الثاني: قسم التحقيق

فصل السين المعجمة بعد الميم

المُسْتَثْنَى: "هو الـمُسْتَخرج والتّكلُم بالباقي بوضعه بعد الثُّنْيا"، كذا استُفيد من المَنار[1].

المُسْتَثْنَى المتَّصِل: "وهو ما كان من جِنْس(٤٤/ أ) الأَوَّل، وهو الأَصل" [والحقيقة][2]، عرَّفة العَلاَّمة عبد الرحمن بن أبي بكر العَيْنِي[3].

المُسْتَثْنَى المنْفَصِل: "وهو مالا يصح استخراجه عن الصدر"، [أي: صَدْر الكلام][4]، عرَّفه الأُستاذ النَّسَفَي[5] في المنار[6]، وقال العَيْنِي: لأنَّ الصدر لا يتناوله لعدم المجانسة، انتهى[7]، وقال ابن فَرْشَتَه[8]: بأن لا يكون المستثنى من جنس الأول، فإطلاق الاستثناء عليه مجاز،

---

(١) النسفي، عبد الله بن أحمد.كشف الأسرار (٢/ ١٢٥) .

(٢) هذا من تعليق ابن ملك، انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(٢٣٩).

(٣) انظر: ابن العيني، عبد الرحمن.شرح منار الأنوار(٢٣٩). والعيني هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد زين الدين، المعروف بابن العيني: فاضل، من الحنفية، له اشتغال بالأدب والنحو، له عدة مؤلفات، كما أنّ له شرحاً على المنار في أصول الفقه توفي سنة (٨٩٣)هـ، السخاوي، محمد.الضوء اللامع (٤/ ٧١)، الغزي، تقي الدين. الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/ ٢٧٩)، الزركلي، خير الدين.الأعلام (٣/ ٣٠٠).

(٤) من شرح المؤلف.

(٥) النسفي هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي،، فقيه حنفي، مفسر، له مؤلفات كثيرة، في الفقه، والخلاف، والتفسير، والعقائد، وله متن المنار في أصول الفقه، وشرح عليه باسم كشف الأسرار توفي سنة (٧١٠)هـ، ابن حجر، أحمد.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٧)، ابن قطلوبغا، زين الدين.تاج التراجم (١٧٤)، اللكنوي، محمد.الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٠١).

(٦) انظر: النسفي، عبد الله، كشف الأسرار (٢/ ١٢٧).

(٧) ابن العيني، عبد الرحمن. شرح المنار (٢٣٩).

(٨) ابن فرشته هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، وفرشته وفرشتا هو الملك، فقيه حنفي، من المبرزين، له مؤلفات في الحديث، والفقه، وشرح على المنار باسم (شرح منار الأنوار في أصول الفقه)، قال السخاوي: وفرشتا هو الملك، وكذا كان يكتب بخطه المعروف بابن الملك. توفي سنة (٨٠١هـ)، والمصنف يطلق عليه (ابن فرشته)، وفي مواضع من هذا المخطوط يقول(ابن ملك). السخاوي، محمد.الضوء اللامع (٤/ ٣٢٩)، الغزي، تقي الدين.الطبقات السنية (٤/ ٣٨٣)، الزركلي، خير الدين. الأعلام (٤/ ٥٩).

انتهى[1].

أقول: كأنَّه عرَّف المنْفَصِل بأنَّه هو: مالا يكون من جنس الأول، وفي التوضيح: الاستثناء المتَّصل، هو إخراج من حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور[2]، والمعنى المذكور: أن معنى الإخراج هو المنع عن الدخول. والاستثناء المنقطع هو: أن يُذْكَر شيءٌ بعد إلا وأخواتها غيرُ مُخرج بالمعنى المذكور[فقولنا][3] غير مخرج يتناول أمرين:

أحدهما: أن لا يكون داخلًا في صدر الكلام.

والثاني: أن يكون داخلًا فيه؛ لكن لا يخرج عن ذلك الحكم، ونظائره كثيرة في القرآن، كذا في المشكاة[4]، قال تعالي: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۝٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٧﴾[الشعراء: ٧٥-٧٧][5].

الاستثناء منقطع، والعدو يقع على الجميع، قال الزَّجَّاجُ[6]: يحتمل أن يكون القوم عبدوا الأصنام مع الله، فقال: جميع ما عبدتم عدو لي إلا رب العالمين، فإني لم أتبرأ عن عبادته، وأتبرأ مما تعبدون من دونه؛ فعلى هذا يكون الاستثناء متصلًا، كذا قال ابن مَلَك[7].

المسْتَحَبُ: "ما فعله ﷺ أحيانًا، وتركه أحيانًا ولم يواظبه"، كذا في مِشْكَاة الأنوار في

(١) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (٢٣٩).

(٢) التفتازاني، مسعود.شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٦١) والتوضيح: هو شرح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي.

(٣) مطموس عند المؤلف.

(٤) ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار في أصول المنار(٣٣١-٣٣٢).

(٥) عند المؤلف: (أفرأيتم ما).

(٦) الزّجّاج: أَبو إِسْحَاق النحوي الزّجاج إِبْرَاهِيم بن السري بن سهل، صاحب كتاب معاني القرآن، توفي سنة (٣١١هـ). البغدادي، أحمد.تاريخ بغداد(٦/ ٦١٣)، الذهبي، شمس الدين محمد.سير أعلام النبلاء(١٤/ ٣٦٠)، ابن خلكان، أحمد.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١/ ٤٩).

(٧) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (٢٣٩)، الزجاج، إبراهيم.معاني القرآن وإعرابه(٤/ ٩٣).

شرح المنار لابن نُجَيْم[1].

[المُشْكِل][2]: [وقال ابن نُجَيْم][3] (٤٤/ ب): "إنَّه لفظ تعدَّدت فيه المعاني الاستعمالية[4] مع العلم بالاشتراك، ولا مُعَيِّنَ [أو][5] تجويزها مجازيةً، أو بعضها إلى المتأمّل"، وفي التقويم المشْكل هو: "الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وَضعَ له واضع اللغة الاسم، أو إرادة المستعير؛ لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حِيْلة، فكان هذا الخفاء فوق الذي بعارض حيلة، حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل، وكثير من العلماء لا يهتدون[6] إلى الفرق بينهما"[7]، وفي تفسير الجلالين[8] :﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾[البقرة :٢٢٣] أي: "محله، وهو القبل ﴿أَنَّىٰ﴾ كيف، ﴿شِئْتُمْ﴾ من قيام، وقعود، واضطجاع، وإقبال، وإدبار" كذا في المشكاة[9].

وتبع سيّد السّند[الشّريف][10]حيث قال: "المشكل، هو الداخل في أَشْكاله أي: أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أَشْكل أي صار ذا أَشْكال، كما يقال: أحرم إذا دخل في الحَرم،

(١) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٢٥٥)، وابن نُجَيْم هو: زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، الإمام العلّامة البحر الفهامة، أخذ عن العلّامة قاسم بن قطلوبغا، وعدد من العلماء له مصنفات كثيرة:كالبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، والأشباه والنظائر، وشرح على المنار في أصول الفقه. ت(٩٧٠هـ). الغزي، تقي الدين.الطبقات السنية (٣/ ٢٧٥)، ابن العماد، عبد الحي.شذرات الذهب(١٠/ ٥٢٣).

(٢) لم يرد عند المؤلف.

(٣) عند المؤلف:(وقال الشريف).

(٤) عند المؤلف: (الاشتمالية).

(٥) لم يرد عند المؤلف.

(٦) عند المؤلف: (يقصدون).

(٧) انظر: الدبوسي، عبد الله.تقويم الأدلة(١١٨).

(٨) انظر: المحلي، محمد. والسيوطي، عبد الرحمن. تفسير الجلالين(٤٧).

(٩) ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(١٤٢).

(١٠) عند المؤلف: (النسفي). والسيد الشريف هو: علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، عالم بلاد المشرق؛ كان علاّمة دهره، وكانت بينه وبين الشيخ سعد الدين التفتازاني مباحثات ومحاورات، له مصنفات كثيرة، ويقال إن مصنفاته زادت على خمسين مصنفاً. ت(٨١٦هـ). السخاوي، محمد.الضوء اللامع (٥/ ٣٢٨)، اللكنوي، محمد.الفوائد البهية(١٢٥).

وصار ذا حُرمة، مثل قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ﴾[1][الإنسان: ١٦] أنه أَشْكل في أواني الجنة؛ لاستحالة اتخاذ القارورة من الفضة، والأشكال وهي الفضة والزجاج، فإذا تأملنا علمنا أن تلك[2] الأواني لا تكون[3] من الزجاج ولا من الفضة، بل لها حظٌّ منهما[4] والقارورة يستعار للصَفَاء، والفضَّة للبياض، فكانت الأواني في صفاء القارورة، وبياض الفضة"، انتهى كلامه[5].

المشْهور[6]: "وهو ما كان الرواة من الآحاد في الأصل، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني[من بعد الصحابة][7] ومن بعدهم"، وأنه يوجب علم الطمأنينة، عرَّفه الأُستاذ حافظ الدين أبو البركات عبد الله (٤٥/ أ) بن أحمد النسفي في المنار[8]، وقال السيد الشريف الجرجاني: المشهور: "وهو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فيكون كالتواتر بعد القرن[الأول][9]"، انتهى كلامه.

❁❁❁

(١) عند المؤلف: (وقوارير من فضة).

(٢) عند المؤلف: (ذلك).

(٣) عند المؤلف: (يكون).

(٤) عند المؤلف: (منها).

(٥) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢١٥-٢١٦).

(٦) وقد ذهب ابن حجر إلى أن المشهور أحد أقسام الآحاد وهو : " ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين"، قلت: والفرق بين التعريفين: أن المشهور عند الحنفية آحاد في أصله من حيث الرواة، وهو هنا فقد شرط التواتر في طبقة الصحابة فقط، ثم يكون كالمتواتر بعد ذلك؛ لأنه ينتشر ويشتهر، وتعريف المحدثين على عكسه، وذهب الجصاص من الحنفية: إلى أن المشهور أحد قسمي المتواتر، انظر: ابن حجر، أحمد.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٤٩)، الطيبي، الحسين بن محمد.الخلاصة في معرفة الحديث(٥٦).

(٧) لم يرد عند المؤلف.

(٨) انظر: النسفي، عبد الله. كشف الأسرار(٢/ ١١-١٢) .

(٩) عند المؤلف:(الثاني)، انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢١٤).

فصل الطاء المهملة بعد الميم

المطْعُون: "من اتهم بالفسق، والإصرار على الصغائر، ونُسب إلى الكذب، ولم تُغلَّب[1] عدالته على جرحه، فروايته مردوده[2] كشاهد ومشهود"، كذا في كتب الأصول[3].

المطْلَق: "هو الدَّال على الحقيقة من حيث هي[4] من غير قَيْد"[5]، والقَيْد منه مجمل، عرَّفه عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، وقال العلامة قاسم بن قُطْلُوبَغا [6]: المطْلق وهو: "ما دَّل على بعض أفراد شائع لا قَيْد معه نحو (رقبة)"، انتهى[7]، وقال سيّد السّند في التعريفات: "هو ما يدل على واحد غير معين"، انتهى كلامه[8].

❁❁❁

(١) عند المؤلف: (يغلب).

(٢) عند المؤلف: (مردود).

(٣) انظر: التفتازاني، مسعود.شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٣٠)، ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(٢٢٤).

(٤) عند المؤلف: (هي هي).

(٥) ابن العيني، عبد الرحمن.شرح المنار(١٨٥).

(٦) قاسم بن قُطْلُوبَغا هو: زين الدّين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري، نزيل الأشرفية الحنفي العلّامة، المعروف بقاسم الحنفي، قال السخاوي:" وهو إمام علامة قوي المشاركة في فنون ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته، واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير من زواياه وخباياه، متقدم في هذا الفن طلق اللسان قادر على المناظرة وإفحام الخصم، لكن حافظته أحسن من تحقيقه...." توفي سنة(٨٧٩هـ). الشوكاني، محمد.البدر الطالع(٢/ ٤٥)، ابن العماد، عبد الحي. شذرات الذهب(٩/ ٤٨٧).

(٧) ابن قطلوبغا، زين الدين.خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار(١١٦).

(٨) الجرجاني، علي.التعريفات (٢١٨).

فصل العين المهملة بعد الميم

الـمُعَارَضَة: "وهي تسليم دليل المعلِّل وإنشاء دليل آخر على خِلاف حُكمه"، عرَّفه العلاَّمة عبد الرحمن ابن أبي بكر العيني[1]، وعرَّف المحقق ابن فرشته: "بأنَّها هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام المعلل عليه الدليل، بأن نقول: ما ذَكَرتَ من العلة وإن دل على الحكم لكنْ عندي ما يدلُّ على خِلافه"، انتهى[2].

وقال العَلاَّمة ابن نجيم: والمعارضة: "وهي القدح في المدلول من غير تَعَرُّض للدليل، بإقامة الدليل على خلافه" انتهى[3]، وقال السّيد الشّريف في التعريفات: المعارضة لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحاً: (٤٥/ب)" وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، ودليل المعارض إن كان عين[4] دليل المعلل يسمى قلباً، وإن كان صورة كصورته سُمِّي معارضة بالمثل، وإلا فمعارضته بالغير، وتقديرها[5] إذا استدل على المطلوب بدليل، فالخصم إن منع مقدمةً من مقدماته، أو كل واحدة منها على التعيين، فذلك يُسَمَّى منعًا مجردًا، ومناقضة، ونقضًا تفصيليًّا، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد، فإن ذكر شيئًا يتقوى به يُسَمَّى سندًا للمنع، وإن منع مقدمة غير مُعَيَّنة بأن يقول: ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحًا، ومعناه، أن فيها خللًا، فذلك يسمى نقضًا إجماليًا، ولا بد ههنا[6] من شاهد على الاختلال، وإن لم يمنع شيئًا من تلك المقدمات، لا مُعَيَّنة ولا غير مُعَيَّنة، بأن أَوْرَد دليلًا على نقض مدَّعاه، فذلك يسمى معارضة"[7].

---

(١) ابن العيني، عبد الرحمن.شرح المنار(٢٩٧).

(٢) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(٢٩٧).

(٣) ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٣).

(٤) عند المؤلف: (غير).

(٥) عند المؤلف: (تقديرها) .

(٦) عند المؤلف: (هنالك).

(٧) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢١٩).

وقيل المعارضة: "مُدَافعة أَحَد[1] الخصمين بمثل دليله[أو][2] بما هو أقوى منه"، انتهى كلامه[3].

المعارضة في الحكم: "وهي أن يقيم دليلاً على نفي شيء من مُقدمات دليله"، عرَّفه ابن نجيم[4].

وقيل: "ما يكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه"، كذا في المشكاة[5].

المعارضة المُتَضَمِّنة بالمُنَاقَضة: "وهي[6][نفي][7] حكم الخصم، وتسليم الدليل من حيث الظاهر، وإبطاله يستلزم نفي دليله ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم"، كذا في المشكاة[8].

المعارضة بالقَلْب: "وهو أن يكون دليل المعارض على نقيض الحكم بعينه"، كذا في المشكاة[9] المعارضة قلب العلة حكماً، والحكم علة (٤٦/أ) مأخوذ في اللغة من القلب، بمعنى جعل أعلى الشيء أسفله، كقلب القَصْعَة، يقال: قلبتُ الشيءَ جعلته مَنْكوسًا؛ لأن العلة أعلى من الحكم لكونها أصلًا، والحكم[10] أسفل لكونه تبعًا فتبديلها[11] بمنزلة جعل الكوز منكوسًا؛ لكن هذا إنما يكون معارضة إذا أقام المعترض دليلاً على نفي ما ادَّعاه المعلل[علة][12]، وإلا فهو

(١) عند المؤلف:(إحدى).

(٢) لم يرد عند المؤلف.

(٣) الباجي، سليمان.الحدود في الأصول(١٢٦) .

(٤) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٤).

(٥) ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٤).

(٦) عند المؤلف: (وهو هي).

(٧) لم يرد عند المؤلف.

(٨) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٤).

(٩) ابن نجيم، زين الدين، مشكاة الأنوار(٤٠٤).

(١٠) عند المؤلف: (الحكم).

(١١) عند المؤلف: (قيد بأنها).

(١٢) لم يرد عند المؤلف.

مُمانعة[1] مع [2]السَّند على ما صرح في التوضيح[3]، كذا في المشكاة[4].

المعارضة: "قلب الوصف[شاهدًا][5] على الخصم[6]بعد أن يكون شاهدًا[له]"[7]، مأخوذ من قلب الشيء ظهرًا لبطن[8]، وهو قلبُ الشيء بزيادةٍ عليه مُفسدة له تقريراً وتفسيراً، لا تبديلاً وتغيراً، موجبًا خلافَ ما أَوجبه المعللُ بتعليله [9] من الحكم بدليل آخر، مناقضًا مبطلًا[10] لتعليل الأول، كقول الشافعي[11] في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية، كصوم[12] القضاء، قلنا: لما كان صومًا فرضًا استغنى عن تعيين النية، بعد تعيُنه كصوم القضاء،كذا في المشكاة[13].

المعارضة بالعَكْس: "وهو ردُّ الشيء وراءه على طريقه الأول"، مثاله قولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وعّكْسُه الوضوء، يعني ما لا يلزم بالنذر، لا يلزم بالشروع كالوضوء، فَعَكَس الحكم، كذا في شرح المنار لابن ملك[14].

المعارضة الخَالِصَة أيّ: المحضة التي ليس فيها معنى المناقضة، وهي: "إقامة دليل آخر

---

(١) عند المؤلف: (وإلا وهو جامعه).

(٢) عند المؤلف: (من).

(٣) هذه العبارة هي من شرح التفتازاني على التوضيح. انظر: التفتازاني، مسعود.شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٤) .

(٥) لم يرد عند المؤلف.

(٦) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٥).

(٧) لم يرد عند المؤلف، انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار(٢/ ٣٥٣).

(٨) عند المؤلف: (ظهره الباطن).

(٩) عند المؤلف: (بتقليله).

(١٠) عند المؤلف: (مبطل).

(١١) انظر: النووي، أبو زكريا.المجموع شرح المهذب(٦/ ٢٨٩).

(١٢) عند المؤلف: (لصوم).

(١٣) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٥-٤٠٦).

(١٤) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (٣٠١).

على خلاف المستدل، فإن كانت في الحكم فهي لإثبات نقيض الحكم، وهي إما أن يكون بعينه، أو بتغيير ما، صريحًا، أو التزامًا، أما إنْ كانت(٤٦/ ب) في المقدَّمة، فهي قد تكون[١] لنفي عِليّة[٢] ما أثبت المستدل عِليّته[٣]، وقد تكون[٤] لإثبات عِليّة عِلة[٥] أخرى، إما قَاصِرة، وإما[٦] مُتَعدِّية إلى مجمع عليه، أو مختلف فيه"، كذا في التلويح[٧] عرَّفه ابن نجيم في المشكاة[٨].

المعارضة في حُكم الفرع : "وهو أن يعارض السائل بما يخالف حكم المعلِّل، بأن يَذْكر علَّة أخرى تُوجب[٩] خلاف حكمه، من غير زيادة وتغيير فيه،[١٠][فيقع][١١] بإيراد الضِدِّ مقابلة محضة، بلا[١٢] تَعَرُّض لإبطال علّة الخصم، وهذه المعارضة تجيء[١٣] على كل علّة، وهي أن يقول[١٤] السائلُ للمُعَلّل: دليلك وإن دلّ على مدّعاك لكن عندي ما ينفيه، مثاله ما قال الشافعي[١٥]: "المسح ركن[١٦] في الوضوء فيسن تثليثه[١٧] قياساً على المغسولات، فنقول: سلَّمنا

(١) عند المؤلف: (قد يكون).

(٢) عند المؤلف: (ما عليه).

(٣) عند المؤلف: (عليه).

(٤) عند المؤلف: (قد يكون).

(٥) عند المؤلف: (لإثبات علة أخرى).

(٦) عند المؤلف: (أو).

(٧) انظر: التفتازاني، مسعود.شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٢).

(٨) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار (٤٠٧).

(٩) عند المؤلف: (يوجب).

(١٠) عند المؤلف: (ويعتبر فيه).

(١١) لم يرد عند المؤلف.

(١٢) عند المؤلف: (بل).

(١٣) عند المؤلف: (مجي).

(١٤) عند المؤلف: (نقول).

(١٥) انظر: النووي، أبو زكريا.المجموع شرح المهذب(١/ ٤٣٢).

(١٦) عند المؤلف: (ذكر).

(١٧) عند المؤلف: (بثلثه).

أن القياس على المغسولات يقتضي ذلك، لكن عندنا ما ينفيه، وهو أن مسح الرأس مسح في الوضوء، فلا يسن تثليثه كالممسوحات"، كذا في شرح المنار لابن فرشته[1].

المعارضة في عِلَّة المقيس عليه: "وهو أن يذكر السائل في المقيس عليه علّة أخرى لا تكون[2] موجودة في الفرع، ويسند الحكم إليها معارضًا للمعلل في علّته"[3].

مَعَانِي الحروف حقيقة: "هي مستعملة فيما وضعت له"، كالاستعلاء الحقيقي، والظرفية الحقيقية، كقولك زيدٌ على السطح، صليتُ في المسجد، رميتُ السهم مِنْ القوس[4]،كذا استفيد من مشكاة الأنوار شرح المنار[5].

مَعَانِي الحروف مجازاً: "هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له"، تجري أولًا [6] في متعلق معنى الحرف ثم فيه، فهي استعارة تبعية، كقولك: زيد ركب عليه (٤٧/أ) دين، وكقولك: النجاة في الصدق، كما أن الهلاك في الكذب، وزيد كالأسد، وكان زيد الأسد، استفيد من المشكاة شرح المنار[7].

المعتزلة: "هم[8] أصحاب وَاصل بن عَطَاء الغزَّالي[9]، اعتزل عن مجلس الحسن البصْري

---

(١) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(٣٠١).

(٢) عند المؤلف: (لا يكون).

(٣) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (٣٠٤).

(٤) لم أجد من قال أنّ من معاني (مِنْ) الظرفية، (ومِنْ) في هذا المثال، قد يكون المراد بها ابتداء الغاية، أو بمعنى الباء مرادفة لها، وقد تكون للمجاوزة،كما قال ابن مالك. انظر: ابن هشام، عبد الله.مغني اللبيب عن كتب الأعاريب(٤/ ١٣٦-١٥٦-١٦٢).

(٥) لم ترد هذه الأمثلة عند ابن نجيم.انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٢١٢).

(٦) عند المؤلف: (يجري افلا).

(٧) لم ترد هذه الأمثلة عند ابن نجيم انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(١٧٤).

(٨) عند المؤلف: (هو).

(٩) عند المؤلف: (العزالي) وواصل بن عطاء هو : واصل بن عطاء أبو حذيفة الغزّال مولى بني ضبة، شيخ المعتزلة، وأول من أظهر القول بالمنْزلة بين المنْزلتين، وإليه تنسب الواصلية من المعتزلة. ت سنة(١٣١هـ).انظر: الذهبي، محمد.سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤).

رَحِمَهُ اللَّهُ"، عرَّفه السيّد في التعريفات[1].

المعْتُوه: "هو ما اختلط كلامه، فكان بعض كلامه عاقلًا، وبعض كلامه كلام المجانين"، عرّفه الشيخ قاسم ابن قطلوبغا في شرح مختصر المنار[2]، وقال سيّد الشَّريف: "هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير"[3] انتهى الكلام[4].

المعْرُوف: "ما سلم الراوي عن الرمي بالفسق والتهمة، وإن كان مسكوتاً عنه في معرض البيان، يُعَامل معاملة المعروف كالعيان"، كذا في شرح المنار[5].

❁❁❁

(١) انظر: الجرجاني، علي. التعريفات (٢٢٢).

(٢) انظر: ابن قطلوبغا، زين الدين.خلاصة الأفكار شرح المنار(١٨٠).

(٣) عند المؤلف: (التدبر).

(٤) الجرجاني، علي. التعريفات(٢٢١).

(٥) انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار(٢/ ٢٩)، ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٢٧٨)، ابن ملك، عبد اللطيف. شرح المنار(٢١١).

فصل الفاء بعد الميم

المفَسَّرُ: "هو[1] ما ازداد وضوحًا على النَّص على وجه لا يبقى معه احتمال التَّأويل"، سواء كان ذلك لمعنى[2] في النَّص، بأنْ كان مجملًا فلحقه البيان القاطع، وهو المسمى بِبَيَان التفسير، أو في[3] غيره، بأنْ كان عامًا فلحقه ما انسدّ به باب[4] التخصيص، وهو المسمى ببيان التقرير، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: ٣٠] فإنه ظاهر في سجود الملائكة؛ ولكنه يحتمل التخصيص وإرادة البعض، فبقوله: (كُلُّهُم) انقطع ذلك الاحتمال فصار نصًا، كذا في شرح المنار لابن فرشته[5].

وقال سيّد السّند المفسَّر: "ما فهم المراد من لفظه"، ثم أردف التعريف المذكور وقال: (بدل التأويل) حتى لا يبقى فيه احتمال (٤٧/ ب) التخصيص؛ إنْ كان عامًا، والتأويل؛ إنْ كان خاصًا[6] وفيه إشارة إلى أنَّ النص يحتملهما[7] كالظاهر، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فإنّ الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾[آل عمران: ٤٢][8]، والمراد جبرائيل عليه السلام فبقوله: (كُلُّهُم) انقطع احتمال التخصيص؛ لكنه يحتمل التأويل، والحمل على التَّفَرُّق[9]؛ فبقوله: (أجمعون) انقطع ذلك الاحتمال، فصار مفسرًا[10] عند أهل الكمال، انتهى[11].

---

(١) عند المؤلف: (فهو).

(٢) عند المؤلف: (المعنى).

(٣) عند المؤلف: (أو غيره).

(٤) عند المؤلف: (بيان).

(٥) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(٩٩).

(٦) عند المؤلف: (حكميا).

(٧) عند المؤلف: (يحتملها) .

(٨) عند المؤلف: (وإذ قلنا للملائكة يا مريم) .

(٩) عند المؤلف: (المنطوق).

(١٠) عند المؤلف:(مفسر).

(١١) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(ص: ٢٢٤).

مَفْهُوم[١] **المُخَالَفة:** "وهو أن يكون الحكم المسكوت عنه مخالفًا[٢] للمنطوق"، عرَّفه ابن ملك في شرح المنار[٣]، وقال ابن نجيم: مفهوم [المخالفة][٤]: "هو دلالته على نقيض حكم المنطوق للمسكوت"، ويُسَمَّى عند الشافعي (دليل الخطاب)[٥]، وقال السيّدُ المحقق الجرجاني في التعريفات: مفهوم المخالفة: "هو[٦] ما يفهم منه بطريق الإلزام"، وقيل: "هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق"، انتهى كلامه قُدِّس سِرُّه[٧].

مَفْهُوم الموافقة: "وهو دلالة النص عندنا"، أي: عند الحنفية، كذا في المشكاة [٨]، وقال سيّد السّند في التعريفات: المفهوم الموافق: "هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة"، انتهى[٩].

❁❁❁

(١) عند المؤلف: (المفهوم المخالفة).

(٢) عند المؤلف: (مخالفاً اسمي لغة).

(٣) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(١٨٠).

(٤) لم يرد عند المؤلف.

(٥) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار (٢٣٥)، الآمدي، أبو الحسن.الإحكام في أصول الأحكام(٣/ ٦٩).

(٦) عند المؤلف: (وهو) .

(٧) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٢٤).

(٨) ابن نجيم، زين الدين، مشكاة الأنوار(٢٣٥).

(٩) الجرجاني، علي.التعريفات(٢٢٤).

فصل القاف بعد الميم

المقابَلة : "هو جعل الشَّيءِ بإزاء الشَّيء"، عرّفه قاسم في شرح المنار[1].

المقْبُول: "من رجح عدالته على جرحه"، وهو ضد المردود، كذا في شرح الأصول[2].

المقدِّمة: "هو ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية"، عرفه سيّد السَّند في الكتاب المعتمد[3].

المقلِّدون المعتبرة من الفقهاء: "هم الذين يميّزُون بين القويّ(٤٨/ أ) والضعيف، والصحيح من التحريف، لا يعتبرون الكتب المنُحرفة، بل ينقلون من الكتب المعتمدة، كأصحاب المتون الأربعة"، كذا استفيد من رسالة ابن كمال[4].

المقلِّدون الحائرون: [..][5] هم الذين لا يَقدِرون التمييز[6] بين الصحيح والعاطل، ولا يميّزون الحق من الباطل، كأصحاب الكتب غير[7] المعتمدة، المملؤة بالأقوال الزُخرفة، كشُرّاح شِرعة الإسلام[8]، وكتب الموعظة لدى المشائخ الكرام، فالويل لهم، والويل لمن قَلَّدهم، وعمل بما سمعهم، فبأيديهم كل الويل، كذا اسُتفيد من طبقات ابن كمال حفظه الله من شر المقال[9].

(١) انظر: ابن قطلوبغا، زين الدين.خلاصة الأفكار شرح المنار(٩٢).

(٢) انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار (٢/ ٣٤-٣٥)، الزركشي، بدر الدين.البحر المحيط في أصول الفقه(٦/ ١٨٣).

(٣) الجرجاني، علي.التعريفات(٢٢٥).

(٤) ابن كمال هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، تركي الأصل، مستعرب، له مصنفات كثيرة ومتنوّعة، ولذا كان المترجمون له يذكرون أنّ له رسائل كثيرةٌ وقد تربو على الثلاثمائة عند بعضهم، ومنها: المهمات في فروع الفقه الحنفي، محيط اللغة، طبقات المجتهدين، توفي سنة (٩٤٠)هـ. الزركلي، خير الدين.الأعلام(١/ ١٣٣)، اللكنوي، محمد.الفوائد البهية(٢١).

(٥) مطموس عند المؤلف.

(٦) عند المؤلف: (التميز).

(٧) عند المؤلف: (الغير).

(٨) هذا الكتاب هو لإمام زاده، محمد بن أبي بكر الجوغي البخاري الحنفي، ركن الإسلام، إمام زاده، واعظ فاضل، كان مفتيًا ببخارى. والجوغي: نسبته إلى (جُوغ) بضم الجيم، من قرى سمرقند ت سنة(٥٧٣هـ) انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام(٦/ ٥٤)، كحالة، عمر.معجم المؤلفين(٩/ ١١٦).

(٩) لم أقف عليه في طبقاته، ونقل ابن عابدين هذا الكلام والذي قبله عنه في رد المحتار تحت مطلب (في طبقات الفقهاء)، مع اختلاف في العبارة.انظر: ابن عابدين، محمد.رد المحتار على الدر المختار(١/ ٧٧)، ابن عابدين، محمد.شرح عقود رسم المفتي(١٠).

المقيَّد: "وهو أمر محكوم بَانَ المراد منه، ما هو المراد منه"، عرّفه عبد الرحمن بن أبي بكر العيني في شرح المنار[1]، وقال العلاّمة قاسم بن قُطلُوبَغا المقيد:" هو الاسم الدال على المدلول المطلق بصفة زائدة"، انتهى[2] وقال سيّد السَّند المقيَّد: "هو ما قُيِّد ببعض صفاته"، انتهى[3].

مُقْتَضَى النّص: "وهو الذي لا يدل اللّفظ عليه، ولا يكون ملفوظاً، ولكنْ يكون من ضرورة اللّفظ أعمّ من أنْ يكون شرعيًا أو عقليًا"، وقيل: "هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق"، مثاله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣] وهو مقتضٍ[4] شرعًا؛ لكونها مملوكة، إذ لا عتق فيما لا يملكه[5] ابن آدم، فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام (فتحرير رقبة مملوكة)، عرّفه السَّيد الشّريف في التعريفات[6].

المقْطُوع من الحديث: "ما جاء عن[7] التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم"، عرَّفه الجُرجاني في التّعريفات[8]، أقول(٤٨/ ب) مثاله كقول أبي قِلاَبَةَ[9]: «إنّ في الْجَنَّةِ قصراً لِصُوّام رَجَبٍ»[10]، وهو من التابعين[11].

(١) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (١٨٥).

(٢) ابن قطلوبغا، زين الدين.خلاصة الأفكار شرح المنار (١١٦).

(٣) الجرجاني، علي.التعريفات (٢٢٥).

(٤) عند المؤلف: (يقتضي).

(٥) عند المؤلف: (تملكه).

(٦) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٢٦).

(٧) عند المؤلف: (من) .

(٨) الجرجاني، علي.التعريفات (٢٢٧).

(٩) أبو قِلاَبَةَ هو: عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بن عمرو، قال الذهبي: إمام شهير من علماء التابعين، ثقة في نفسه، إلا أنه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم.توفي سنة (١٠٤)هـ. الذهبي، محمد.سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧١).

(١٠) قال البيهقي: "وإن كان موقوفاً على أبي قلابة وهو من التابعين، فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ عمن فوقه ممن يأتيه الوحي، وبالله التوفيق"، وقال ابن رجب: "وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه" انظر: البيهقي، أحمد.شعب الإيمان (٥/ ٣٣٧) رقم (٣٥٢١)، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، لطائف المعارف (١١٨).

(١١) انظر: الذهبي، محمد.ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٣).

فصل الكاف بعد الميم

المُكَابَرةُ : "هي منع المدلول والقدح فيه من غير تَعَرُّض للدليل غير ملتفت إليه"، عرَّفه العَلاّمة ابن نُجيم في المشّكَاة[١]، وعرَّفه سند المحققين في تعريفات علماء الدين: "بأنَّها هي المنازعة في المسألة العلمية لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم"، انتهى تعريفه[٢].

المُكَاتبةُ: "هو أن يكتب المحدِّث إليك كتاباً، كتب فيه حدثني فلان عن فلان، فإذا بلغك كتابي هذا فَحدِّث به عني بهذا الإسناد"، كذا في مشكاة الأنوار بشرح المنار[٣]، وقد مَرَّ بمرَّات حصل في ذلك التكرار.

المُكْتَسبُ: "وهو ما كان لاختيار العبد مدخل فيه"، عرَّفه عبد الرحمن بن أبي بكر العيني في شرح المنار[٤]، ولفظ ابن مَلَك: "وهو ما يكون لاختيار[العبد][٥] في حصوله مدخل"، انتهى[٦].

وقال ابن نُجيم والمكتسب: "وهي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب، كالسُّكْر"، انتهى[٧].

المَكْرُوه: "ما هو راجح[٨] الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب، تكون[٩] كراهته[١٠] تحريمية[١١]،

(١) ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٣).

(٢) الجرجاني، علي.التعريفات(٢٢٧).

(٣) ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٣٠٠).

(٤) ابن العيني، عبد الرحمن.شرح المنار(٣٥٥).

(٥) لم يرد عند المؤلف.

(٦) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(٣٥٥).

(٧) ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٧٦).

(٨) عند المؤلف: (أرجح).

(٩) عند المؤلف: (يكون).

(١٠) عند المؤلف: (كراهة).

(١١) عند المؤلف: (تحريميا).

وإن كان إلى الحل أقرب، تكون[1] تنزيهية[2]، ولا يعاقب على فعله"، عرَّفه سيّد السّند في التعريفات[3]، ثم قال والمكروه : "ما يترجح جانب عدمه على جانب وجوده، ولو ترك يثاب، ولو فعله يعاقب"[4]،انتهى.

❁❁❁

(١) عند المؤلف: (يكون).

(٢) عند المؤلف: (تنزيهياً).

(٣) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٢٨).

(٤) لم أقف عليه في التعريفات، وقد ذكر المؤلف فيما نسبه للجرجاني أنّ المكروه يعاقب على فعله، وهذا خطأ في النسبة والتعريف؛ وذلك لأنّ المكروه هو المنهي الذي لا ذمّ على فعله، كما قال الآمدي انظر: الآمدي، أبو الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٢).

فصل اللام بعد الميم

المُلْتَبِس[1] : من يذكر اسمه ويترك كنيته أو بالعكس(٤٩/ أ) صيانة عن الطعن فيه، مثل قول سُفْيان الثَّوري : حدّثنا أبو سعيد، فإنه يحتمل الثقة، وهو الحسن البصري الزاهد، وغير الثقة، وهو محمد بن السايب الكلّبي[2]، ومثل قول: محمد بن الحسن، حدَّثني الثّقة من أصحابنا، يَعْنِي به أبا يوسف، وإنما أُبْهِم لخشونة وقعت بينهما، والإبهام لم يكن جرحاً، والكناية لا بأس بها؛ صيانة عن الطعن والغيبة"،كذا في مشكاة الأنوار لابن نجيم[3].

المَلَك: بفتح اللام، "جسم لطيف نُورانِيٌّ يتشكل بأشكال مختلفة"، عرَّفه السيّد علي الجرجاني في التعريفات[4]، قال ابن نُجيم: "الملائكة هي أجسام علوية نورية متشكلة بما شاؤا من الأشكال"، عرّفه الكَرْماني[5]، انتهى[6].

❁❁❁

(١) الذي ذكره شُرَّاح المنار(التلبيس)، قال ابن ملك في شرح المنار (٢٢٥): "هذا الذي سمّاه الشيخ (تلبيساً) نوع من التدليس عند أهل الحديث، ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ"، وما ذكره المصنف مخالفة للمسمى المعروف لا يسلم به.

(٢) محمد بن السائب الكلبي: هو أبو النضر محمد بن السائب، المفسر، كان رأسا في الأنساب، إلا أنه شيعي، متروك الحديث، قَال سفيان الثَّوْريّ: اتقوا الكلبي، فقيل له: إنك تروي عنه، قَالَ: أنا أعرف بصدقه من كذبه. توفي سنة (١٤٦هـ). ابن عدي، عبد الله.الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٥).

(٣) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار (٣٠٧-٣٠٨).

(٤) الجرجاني، علي.التعريفات (٢٢٩).

(٥) انظر: الكرماني، محمد.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٩٤). والكَرْماني هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، عالم بالحديث، أصله من كرمان، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، وله في الأصول : النقود والردود في الأصول، وشرح لمختصر ابن الحاجب ت(٧٨٦هـ). انظر: الزركلي، خير الدين.الأعلام(٧/ ١٥٣).

(٦) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٣٤٤-٣٤٥).

فصل الميم بعد الميم

المُمَانعة: "وهي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه[1] بلا دليل"[2]، وهي أربعة[3]، عرّفه العلاّمة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد[4] العيني في شرح المنار[5]، وعرّف المحقق ابن فرشته بأنها: "هي عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها أو بعضها من غير إقامة الدليل عليه"، انتهى[6].

وفي المشّكاة الممانعة: "هي قدح المعترض في الدليل بمنع شيء من مقدمات الدليل"، انتهى[7].

❁❁❁

(١) عند المؤلف: (ما أوجب) .

(٢) عند المؤلف: (بدليل).

(٣) عند المؤلف: (هي أربعة).

(٤) عند المؤلف: (محمود) .

(٥) ابن العيني، عبد الرحمن.شرح المنار (٢٩٢) .

(٦) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (٢٩٢) .

(٧) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٣).

فصل النون بعد الميم

المُناقَضَةُ: "وهي أنْ توجد العِلّة من حيث جعلت عِلّة[ولا][1] حُكم معها"[2]، عرَّفها العيني في شرح المنار[3]، وقال ابن مَلَك المناقضة: "وهي تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليّتَه"[4] انتهى[5] وقال (٤٩/ ب) ابن نُجيم في المشّكَاة المناقضة: "وهي منع مقدِّمة معينة مع ذكر السَّنَد أو بدونه"، انتهى[6] وقال السَيّد الجُرجاني المناقضة لغة: إبطال أحد القولين بالآخر[7]، واصطلاحًا: "هي[8] منع مقدمة معيّنة من مقدمات الدليل، وشرطُه في المناقضة أن لا تكون المقدّمات من الأوليّات، ولا من المسلّمات، وإلا لم يجز منعها، وأمّا إذا كانت من التجريبيات والحدسيات[9] أو المتواترات فيجوز منعها؛ لأنه ليس بحجة على الغير"، انتهى كلامه[10].

المُناوَلة: "وهي أن يعطي المحدّث كتابه، ويقول خُذْه وحدّث عني ما فيه، وهي تأكيد للإجازة"، عرَّفه العيني في شرح المنار[11]، وقال العلاّمة ابن مَلَك: "المناولة وهي أن يُعطي الشيخ كتاب سماعه بيده إلى المستفيد، ويقول هذا كتابي وسماعي على شيخي فلان، فقد أجزت لك أن تروي عنّي[12] هذا، والمناولة تأكيد للإجازة لا إعارة"، انتهى كلامه[13]، تبعه ابن نُجيم

---

(١) لم يرد عند المؤلف.

(٢) عند المؤلف: (والحكم معها) .

(٣) انظر: ابن العيني، عبد الرحمن.شرح المنار(٢٩٤) .

(٤) عند المؤلف: (عليه) .

(٥) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(٢٩٢).

(٦) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٠٣).

(٧) انظر: المناوي، زين الدين محمد. التوقيف على مهمات التعاريف(٣١٦).

(٨) عند المؤلف: (هو).

(٩) عند المؤلف: (أو الحدثيات) .

(١٠) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٣٢).

(١١) انظر: ابن العيني، عبد الرحمن، شرح المنار(٢٢١).

(١٢) عند المؤلف: (مني).

(١٣) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (٢٢١).

في المشّكاة[1]، وسيّد السَّند في التعريفات[2].

المَنْدُوب: "هو ما أُذِن في فعله ورُجِّح فعله على تركه"، كذا في المشكاة لابن نُجيم[3]، وقال العيني المندوب: "ما يثاب على فعله"، انتهى[4].

المَنْسُوخُ تلاوة وحُكماً: "وهو ما نُسخ من القرآن في حياة الرسول ﷺ بالإنْسَاء، حتى رويَ أن سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة"، كذا في شرح المنار لابن مَلَك[5].

المَنْفَصِل[6] من الحديث:"هو ما سقط من الرواة قبل الوصول الى التابعي أكثر من واحد"، (٥٠/ أ) عرَّفه السيّد علي الجرجاني الحنفي في التعريفات[7].

المَنْقَطِع منه: "هو ما سقط ذكر واحد من الرواة قبل الوصول الى التابع"، وهو مثل المرسل؛ لأنّ كل واحد منهما[8] لا يَتصل إسناده، عرَّفه سيّد السّند في التعريفات[9]، أقول: عند الأصوليين يطلقون أنواع المنقطع بالمرسل، يقولون هذا مرسل وهو منقطع، سواء كان محذوف السند كله أو معلقًا، أو مفصلًا[10].

المُنكَر: "هو كل راوٍ لم يظهر من السّلف في حقه إلاّ الرد فروايته غير مقبولة"[11]، والحديث منكر، كذا في شروح المنار[12]، وقال سيّد الجرجاني المنكر من الحديث: "الحديث

(١) انظر: ابن نجيم، زين الدين. مشكاة الأنوار (٣٠١).

(٢) انظر: الجرجاني، علي. التعريفات (٢٣٥).

(٣) انظر: ابن نجيم، زين الدين. مشكاة الأنوار (٢٥٥).

(٤)انظر: ابن العيني، عبد الرحمن.شرح المنار (١٩٦-١٩٧).

(٥) ابن ملك، عبد اللطيف. شرح المنار (٢٤٧).

(٦) عند المؤلف: (التفصيل)، والصواب هو المثبت لمناسبة الفصل، وما ورد في التعريفات.

(٧) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٣٤).

(٨) عند المؤلف: (منها).

(٩) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (ص: ٢٣٤).

(١٠) انظر: الطوفي، سليمان.شرح مختصر الروضة(٣/ ٦٩٢)، ابن النجار، محمد.شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٩).

(١١) عند المؤلف: (مقبول) .

(١٢) انظر: النسفي، عبد الله. كشف الأسرار(٢/ ٢٤)، ابن نجيم، زين الدين. مشكاة الأنوار (٢٧٨).

الذي يتفرد به الرجل ولا يتوقف[1][عن متنه من غير رواية][2] لا من الوجه الذي رواه منه ولا بوجه اخر"، انتهى[3].

❁❁❁

(١) عند المؤلف:(يتوقف منه).

(٢) عند المؤلف:(عن غير رواة).

(٣) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٣٤)، وعند ابن الصلاح في مقدمته (١٦٩): (ولا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غيرِ روايتِهِ).

فصل الواو بعد الميم

المَوْت: "وهو صفة وجودية[1] خلقت ضِدّ الحياة"، عرّفه سيّد السّند[2]، وقد ذكر ابن نُجيم الموت من الآفات السماوية[3]، وهو مرض لا يخلص منه إلاّ بتسليم الروح، ولذا ذكرناه في الترتيب.

المَوْقُوف: "وهو مارويَ عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من أقوالهم وأفعالهم فتوقف عليهم، ولا نتجاوز به إلى رسول الله ﷺ"، كذا في تعريف السيّد قُدِّسَ سِرُّه[4].

مَوْضُوع كُلِّ علم: "ما يبحث فيه عن عوارضِه الذَّاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنّه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات[5] لعلم النحو؛ فإنّه يبحث فيه عن أحوالها(٥٠/ ب)من حيث الإعراب والبناء "، كذا في تعريفات السيد قُدِّسَ سِرُّه [6].

مَوْضُوع أصول الفقه: هي الأدلة الشرعية الأربعة، اعلم أنّ لكل علم موضوعا وغاية، والموضوع: ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، فموضوع أصول الفقه الأدلة الشرعية، فأصول الفقه علم يُبْحث فيه عن أحوال الأدلة الشرعية من حيث إنها يُسْتَنبط منها[7] الأحكام الشرعية، وغايته: معرفة الاستنباط من الأدلة الشرعية[8].

❁❁❁

(١) عند المؤلف: (موجودة) .

(٢) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٣٥).

(٣) ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٧٠).

(٤) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٣٦).

(٥) عند المؤلف: (وكالكلمات للنحو).

(٦) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٣٦).

(٧) عند المؤلف: (منه).

(٨) انظر: الآمدي، علي.الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٧).

باب النون

النَبيّ: "هو من[1] أُوحِي إليه مَلَك، أو أُلهم في قلبه، أو نُبِّه بالرُّؤيا الصَالحة، فالرسولُ أفضلُ بالوحي الخاص الذي فوق النبوّة"، عرّفه المحقق الجرجاني في التعريفات[2].

النَّدْب: هو ما رُجِّح فعله على تركه، استُفيد من ابن نُجيم بطريق التقسيم، واستُفيد في موضع آخر كأَنَّه قال النَّدب: "هو ما يجوز تركه، ورجِّح فعله على تركه"[3]، وقيل: "ما يثاب على فعله"، كذا في شرح المنار للعيني[4].

النِّسَاء القُصْرَى: من السُّور هي سورة الطَّلاق، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطلاق: ١]وهي تعدل سورة البقرة، فبعد النسخ صارت قُصْرى[5]، كما هو[6] المتعارف[7].

النِّسْيَان: "هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ"، قيل: هذا التعريف غير مُطّرِد لصِدقه على النوم والإغماء، وقيل: هو جهل ضروريٌّ لا مكتسب، بما كان يعلمه مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة، احترز بقوله:(مع علمه عن النوم والإغماء) وبقوله: (لا بآفة) عن الجنون، كذا في شرح المنار لابن مَلَك[8]، وقال ابن نُجيم: وهو عدم الاستحضار في وقت حاجته، فتشمل النسيان عند الحكماء والسهو[9]؛ لأن(٥١/ أ) اللّغة لا تفرق كذا في التحرير[10]، انتهى كلامه[11].

---

(١) عند المؤلف: (ما).

(٢) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٣٩).

(٣) عند ابن نجيم: (ورجِّح تركه على فعله). انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار (٢٥٥).

(٤) انظر: ابن العيني، عبد الرحمن.شرح المنار (١٩٧).

(٥) لم أجد من قال إنها تعدل سورة البقرة، وأنها نُسخت فصارت قصرى.

(٦) عند المؤلف: (هي).

(٧) انظر: أمير بادشاه، محمد.تيسير التحرير(١/ ٢٧٧)، ابن حجر، أحمد.فتح الباري(٨/ ٦٥٦).

(٨) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (٣٤٢).

(٩) عند المؤلف: (السهو) .

(١٠) انظر: أمير بادشاه، محمد.تيسير التحرير (٢/ ٢٦٣).

(١١) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار (٤٥٨).

وقال سيّد السّند في التعريفات النسيان: "هو الغفلة[1] عن معلوم في غير حالة السِّنَة[2]، فلا ينافي[3] الوجوب، أي: نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء"[4].

وقيل: "النسيان، وهو زوال[ما في][5] الصورة[الحاصلة عند العقل][6] بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بعد[7] تَجشُّم كسب جديد"[8]، انتهى[9].

النَّاسِخُ: "هو رفع حكم شرعي، يرفع حكمًا شرعيًا[10] متقدمًا"[11]، فالأول منسُوخ، والأخير نَاسِخ، من اللوائح القُدسية[12].

النَّسْخُ: "وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلومًا عند الله تعالى"، عرَّفه النسفي في المنار[13].

وقال العَلاَّمة ابن فَرْشَته: النَّسخ في اللغة: التبديل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾[النحل: ١٠١][14]، وأهل التفسير فسّروا التبديل بالنَّسخ[15]، ومعناه أن يزول شيءٌ فيخلفه[16] غيره، ومعناه الشَّرعي: "وهو بيان لمدة الحكم الشرعي الذي كان معلومًا

(١) عند المؤلف: (اللفظة) .

(٢) عند المؤلف: (في حالة السفه) .

(٣) عند المؤلف: (فلا يتأدى) .

(٤) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٤١).

(٥) لم يرد عند المؤلف.

(٦) لم يرد عند المؤلف.

(٧) عند المؤلف: (إلا نفسه) .

(٨) عند المؤلف: (كسب جدول) .

(٩) انظر: التفتازاني، مسعود.شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٣).

(١٠) عند المؤلف: (يرفع حكم شرعي)

(١١) عند المؤلف: (متأخراً) .

(١٢) لم أقف عليه .

(١٣) انظر: النسفي، عبد الله،كشف الأسرار (٢/ ١٣٩).

(١٤) عند المؤلف:(ولو بدلنا) .

(١٥) انظر: القرطبي، محمد.الجامع لأحكام القرآن(١٠/ ١٧٦).

(١٦) عند المؤلف (فيجعله)

عند الله تعالى"، انتهى كلامه[1].

وقال العَلاَّمة ابن نُجيم: اختلفوا فيه لغة فقيل: النَّسخ التبديل، وهو الإزالة، وهو أن يزول شيء ويخلفه غيره، يقال[2]: نَسَخَتِ الشمس الظل، وقيل: معناه النَّقل، وهو تحويل شيء من مكان إلى مكان، أو من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه، ومنه نسختُ الكتاب، وفي الاصطلاح: ما عرّفه المصنف إلى آخره[3].

وقال المحقق الجُرجاني عليه تقديس السَّبَحاني: النَّسخ في اللغة: الإزالة والنقل، وفي الشرع: "هو أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي، مقتضيًا خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى عِلْمِنا، وبيان لمدة الحكم (٥١/ ب) بالنظر إلى علم الله تعالى"[4]، وقيل: النسخ، "هو رفع الحكم الثابت بخطاب الشرع"، وفي اللغة: عبارة عن الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، انتهى[5] .

النَّص: "هو ما ازداد وضوحًا على الظاهر"، عرَّفه النَّسَفي في المنار[6]، وقال ابن مَلَك قوله:(وضوحًا على الظاهر)[يعني يفهم منه معنًى][7] لم يفهم من الظاهر[8] مثاله قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣] فهم منه معنى إباحة النكاح، وبيان العدد، والكلام سيق للمعنى[الثاني][9] يدل عليه سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ الآية، فالآية ظاهرة في الإباحة، ونصٌّ في العدد، انتهى[10].

(١) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف، شرح المنار (٢٤١-٢٤٢)

(٢) عند المؤلف: (ويقال).

(٣) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٣٣٥).

(٤) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٤٠).

(٥) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٤٠).

(٦) انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار(١/ ٢٠٦).

(٧) عند المؤلف: (بأن يفهم حتى).

(٨) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(٩٨) .

(٩) لم يرد عند المؤلف .

(١٠) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (٩٨).

وقال في موضع آخر: النَّص، "قد يطلق على كل من ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهرًا، أو مفسرًا، أو خفيًا، أو عامًا، أو صريحًا، أو كنايةً، وانما أطلق النَّص على كل ما كان من الكتاب والسنة فإن غالب ما ورد منها نص، وهذا هو المراد هنا أن النَّص المتقدم، وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر"، انتهى[1]، قال سيَّد المدققين وسيَّد المحققين: النَّص، "ا لا يحتمل إلا معنًى واحدًا"، وقيل: "ما لم يحتمل التأويل"، وقيل: النص، "ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى في المتكلم، وهو سوقه الكلام لأجل ذلك المعنى، كما يقال: أحسِنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي[2]، كان نصًا أي: في بيان محبته"، انتهى[3].

النَّظم: "كلمات مترتبة بترتيب خاص منزلة على الرسول مكتوبة في المصاحف لا يُغيّرها أهل العقول والنقول"، من اللوائح القدسية[4]، وقال(٥٢/ أ)المحقِّق الجرُّجاني: النَّظم، "وهي العبارات التي تشتمل[5] عليها المصاحف صيغةً ولغةً، وهو باعتبار وصفه أربعة أقسام: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول، ووجه الحصر: أنَّ اللفظ إنْ وضع لمعنى واحد فخاص، أو لأكثر[6]، فإن شمل الكل فعام[7]، وإلا فمشترك إن لم يترجح أحد معانيه، وإن ترجّح[8] فمؤول"[9]، وقيل: النّظم فِي اللّغة، جمع اللؤلؤ في سلك، وفي الاصطلاح: "تأليف الكلمات والجمل مترتبة[10] المعاني متناسبة الدلالات على ما يقتضيه العقل"، وقيل: "الألفاظ المترتبة[11]

(١) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (١٦٩).

(٢) عند المؤلف: (ويغم لغمي) .

(٣) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٤١).

(٤) لم أقف عليه .

(٥) عند المؤلف: (يشمل) .

(٦) عند المؤلف: (ولأكثر).

(٧) عند المؤلف: (فإن اشتمل فعام) .

(٨) عند المؤلف: (وإن رجح) .

(٩) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٤١).

(١٠) عند المؤلف: (مرتبة).

(١١) عند المؤلف:(مترتبة) .

المسوقة[1] المعتبرة دلالتها على ما يقتضيه العقل"، انتهى[2].

النِّفَاسِ: "وهو دم يعقب الولد"، عرَّفه سيّد السّند في الكتاب المعتمد[3]، أقول: وقد عَدَّ المحقق ابن نُجيم الموت والحيض والنفاس من الآفات السَّماوية[4]، ولم يذكرها النَّسفي، وابن ملك، وابن قُطلُوبغا[5] فلذا ذكرتها[6] في هذا الكتاب؛ لأن النِّفاس ألم ومرض[7] سماوي نزل من الله، ولكن لا ينافي الأهلية، كما قال ابن قُطلُوبَغا[8]؛ لأنّ الطهارة شرط في الصّلاة والصّوم، ويُقضى الصوم خلافًا للصلاة، فإن ما فات من[9] أوقات الصلاة[10] لم يجب قضاؤها[11].

النَّفْل: "وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، عرَّفه النسفي في المنار[12]، وقال ابن ملك في شرح المنار ونفل: "وهو ما يثاب المرء على فعله من غير إيجاب، ولا يعاقب على تركه"، وهاهنا كلام من وجهين: أحدهما: أنَّه كان ينبغي أن يعرف النفل أولًا (٥٢/ب) ثم يذكر حكمه، وأنت ترى أنَّه عرَّفه بحكمه، وقد عرَّفه بعضهم، بأنه هو العبادة المشروعة لنا لا علينا[13] وبالقيد[14] الأخير خرج: (السُّنة) لأنها طريقة النبي ﷺ، ثم قال: وحكمه أن يثاب على

---

(١) عند المؤلف: (المنسوقة).

(٢) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٤٢).

(٣) الجرجاني، علي، التعريفات (٢٤٥).

(٤) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار (٤٧٠).

(٥) الصحيح أن النفاس من العوارض السماوية عندالنسفي، وابن ملك، وابن قطلوبغا انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار، ابن ملك، عبد اللطيف. شرح المنار، ابن قطلوبغا، زين الدين.خلاصة الأفكار شرح المنار(١٨٠).

(٦) غير واضحة عند المؤلف.

(٧) عند المؤلف: (مرض).

(٨) انظر: ابن قطلوبغا، زين الدين.خلاصة الأفكار شرح المنار(١٨٠).

(٩) عند المؤلف: (ست).

(١٠) عند المؤلف: (بقي الصلاة).

(١١) عند المؤلف: (قضاؤها لمرور الدور يوماً وليلة).

(١٢) انظر: النسفي، عبد الله. كشف الأسرار(١/ ٤٥٧).

(١٣) عند المؤلف: (ولا علينا) .

(١٤) عند المؤلف: (بالعبد) .

فعله ولا يذم[1] على تركه[2]، والثاني: كان ينبغي أن يقول: ولا يعاتب بالتاء، أو يقول: ولا يذم على تركه[3] كما قال صاحب التقويم[4]، أقول: ولذا عرّف العيني بعد ذكر تعريف النسفي بأنه هو اسم للزيادة، والنوافل من العبادات المشروعة لنا لا علينا، انتهى[5] وقال ابن نجيم: ونفل، وهو لغة: الزيادة، وهو: ما يثاب على فعله أي: يستحق[6] الثواب، ولا يعاقب على تركه، تعريف له بحكمه، ومراده بعدم العقوبة، عدم الإساءة على تركه،كما قال في التوضيح[7]: ولا يُساء تاركه، وظاهر كلامهم هنا أن النَّفل ما لم يفعله ﷺ ولم يُرغّب فيه؛ لأنه جعلوه مقابلًا[8] السنة بنوعيها[9] أعني سنة الهدى والزوائد، ولذا قال في التوضيح[10]: وهو دون سنن الزوائد، وهو عبادة مشروعة لنا ولم[11] يرغِّب فيها الشارع بخصوصها[12]، وأما الفقهاء فالنَّفل عندهم، ما دعا إليه ﷺ من غير إيجاب خصوصًا، أو عمومًا بدليل قولهم: باب النوافل، انتهى[13]. وقال السيّد في التعريفات النفل: لغةً، اسم للزيادة[14]، ولهذا سمّيت الغنيمة نفلًا؛ لأنه زيادة على [ما هو المقصود من شرعية الجهاد][15] وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، وفي الشرع: (٥٣/ أ) اسم

(١) عند المؤلف: (يؤثم) .

(٢) عند المؤلف: (تركها).

(٣) عند المؤلف: (ولا يلوم عما تركه) .

(٤) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار (١٩٧)، الدبوسي، عبد الله. تقويم الأدلة (٧٩).

(٥) انظر: ابن العيني، عبد الرحمن.شرح المنار(١٩٧)

(٦) عند المؤلف: (مستحق) .

(٧) انظر: التفتازاني، مسعود.شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٨)، ولم أقف على كتاب التوضيح شرح متن التنقيح - لصدر الشريعة عبد الله المحبوبي البخاري الحنفي- مطبوعًا لوحده.

(٨) عند المؤلف: (مقابل)، والصواب ما أثبته؛ لأنه مفعول به ثان للفعل جعل.

(٩) عند المؤلف: (بنوعها) .

(١٠) انظر: التفتازاني، مسعود.شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٨).

(١١) عند ابن نجيم: (ولذا لم يرغب).

(١٢) عند المؤلف: (بخصوصه).

(١٣) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار (٢٥٦).

(١٤) عند المؤلف: (لزيادة).

(١٥) عند المؤلف: (على ما في المقصود ومن شرعية الجهاد).

لما شُرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب، والتطوع، انتهى كلامه[1].

النَّفِي: "وهو إنكار وقوع الفعل في المستقبل، أي: جانب المستقبل"، عرّفه سيّد الشريف في التعريفات[2].

النَّقْضُ: "وهو منع المقدِّمة غير[3] المعينة، بمعنى أنَّه [لو صح][4] الدليل بجميع مقدِّماته [لما][5] تخلف[6] الحكم عنه"، عرَّفه ابن نُجيم في المشّكاة[7]، وقال سيّد السّند: "هو بيان تخلف الحكم[8] المدعى ثبوته[9] أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض[10] من الصور[11]، فإن وقع بمنع[12] شيء من مقدِّمات الدليل على الإجمال، سُميَ[13] نقضًا إجماليًا؛ لأنَّ حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدِّمات الدليل على الإجمال، وإن[14] وقع بالمنع المجرد، أو مع السَّند، يسمى نقضًا تفصيليًا؛ لأنَّه منع مقدمة معينة"، وقيل: النقض، "وجود العلة بلا حكم"، عرّفه السيّد في التعريفات[15].

---

(١) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٤٥).

(٢) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٤٥).

(٣) عند المؤلف: (الغير) .

(٤) عند المؤلف: (تعبير الدليل) .

(٥) لم يرد عند المؤلف.

(٦) عند المؤلف: (يتخلف).

(٧) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار (٤٠٣).

(٨) عند المؤلف: (حكم)

(٩) عند المؤلف: (المدعى بثبوته) .

(١٠) عند المؤلف: (نقض).

(١١) عند المؤلف: (من تصور).

(١٢) عند المؤلف: (يمنع).

(١٣) عند المؤلف: (ويسمى) .

(١٤) عند المؤلف: (فإن).

(١٥) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٤٥).

النَّكِرة : "ما وضع لشيء لا بعينه"، كرجل، وفرس،كذا في التعريفات[1].

النَّوم: "هو عجز عن استعمال القدرة، فأوجب[2] تأخير الخطاب، ولم يمنع الوجوب، وينافي الاختيار"[3]،كذا في المنار للنَّسفي[4]، وفي العيني النَّوم : "وهو عجز عن استعمال القدرة مع قيام عقله، أي: لا يقدر على استعمال الإدراكات الحسية ليدرك، ولا على استعمال نور العقل ليدرك المعقولات، ولا على أفعاله الاختيارية كالقيام"، انتهى الكلام[5]، وقال ابن ملك: النَّوم،" وهو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه"[6]، [عجز عن استعمال القدرة][7](٥٣/ ب) مع قيام العقل، انتهى.

وأوضح التعريف ما عرَّفه ابن نُجيم: "وهو فترة تعرض مع العقل توجب[8] العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية"، انتهى[9]. وصوَّب في التعريف السّيد الشَّريف فقال النَّوم: "حالة طبيعية تتعطل[10] معها القُوى[11] بسبب ترقي البُخَار[12] إلى الدِّماغ"، انتهى كلامه[13].

النَّهِي: "وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل"، عرَّفه المحقِّق حافظ

---

(١) الجرجاني، علي.التعريفات(٢٤٦).

(٢) عند المؤلف: (فاموجب) .

(٣) عند المؤلف: (الأخبار) .

(٤) انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار(٢/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٥) انظر: ابن العيني، عبد الرحمن.شرح المنار(٣٤٢/ ٣٤٣).

(٦) إلى هنا من تعريف ابن ملك(٣٤٣).

(٧) هذا من كلام النسفي في المنار.

(٨) عند المؤلف: (موجب) .

(٩) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٤٥٩).

(١٠) عند المؤلف: (يتعطل) .

(١١) عند المؤلف: (القوي) .

(١٢) في التعريفات: (البخارات).

(١٣) انظر: الجرجاني، علي. التعريفات(٢٤٨).

الدين النسفي في المنار[1]، قال ابن نجيم: والنهي في اللُّغة: المنع، ومنه النُّهْيَة للعقل؛ لأنَّه ينهى عن القبيح، وهو عند النُّحاة: قول القائل لغيره لا تفعل، وعند علماء الكلام بناء على أنه النَّفسي، طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء حتمًا، فالنهي النفسي[2] عين التحريم، وخرّجنا الكراهة النفسية بقيد:(حتمًا)، فإذا قيل: مقتضى[3]النهي التحريم، فالمراد اللفظي، وهو[يقتضي التحريم في][4] قطعي الثبوت، والكراهة في ظنيِّه[5] ولا تعدد، فمن جهة القطع التحريم، ومن جهة الظن الكراهة، وعند الأصوليين بناء على أنه اللفظي باعتبار وجوب الانتهاء، وقول[6] القائل لمن دونه (لا تفعل) كما في المغني[7]، بناء على أن العلو شرط[فيه][8] مطلقاً، والأكثر[9][على العلو لا اعتبار به فيه، وإنما الشرط الاستعلاء][10].

وتبعه المصنف فعرَّف بذلك، انتهى[11].

وقال سيّد المؤمنين: "النَّهي، ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه (لا تفعل)"[12]، وقيل: "استدعاء ترك الفعل عمن دونه"، انتهى[13].

❁❁❁

(١) انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار(١/ ١٤٠).

(٢) عند المؤلف: (للنفس) .

(٣) عند المؤلف: (يقتضي).

(٤) لم يرد عند المؤلف.

(٥) عند المؤلف: (ظنه).

(٦) عند المؤلف: (قول) .

(٧) انظر: الخبازي، عمر بن محمد. شرح المغني في أصول الفقه(١/ ٨٣). وكتاب المغني وشرحه هو للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت سنة (٦٩١هـ).

(٨) لم يرد عند المؤلف.

(٩) عند المؤلف: (وقيل الأكثر من العلماء).

(١٠) لم يرد عند المؤلف.

(١١) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار (٩٣).

(١٢) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٤٨).

(١٣) انظر: البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار (١/ ٣٧٦).

باب الواو المهملة

الواجب: "وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة"[1] كصدقه الفطر،(٥٤/ أ) والأضحية، عرَّفه النسفي في المنار[2] قال ابن نُجيم: فإنهما لزما بدليل ظني أطلقه، فشمل خبر الواحد، والمشهور، والكتاب المؤول، وإنما قيَّده فخر الإسلام[3] بالأول[4]؛ لأن غالب الواجبات ثبتت[5] به، كذا في التقرير[6]، وهذا القسم أعني الواجب لم يكن ثابتًا في زمن النبي ﷺ[7]؛ لأن خبر الواحد الذي مفهومه قطعي ليس[8] بظني[9] في حق من سمعه من النبي ﷺ كما في فتح القدير[10]، ثم قال النسفي: وحكمه اللزوم عملًا[11] قال ابن نُجيم: للدلالة الدالة على وجوب اتباع الظن، وفي التوضيح[12]: ويعاقب تارك الفرض والواجب إلا أن يغفر الله تعالى، انتهى[13]. وقال سيِّد السَّند: الواجب: "هو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة[14]؛ لولا العذر"، انتهى[15]، ثم قال

---

(١) عند المؤلف: (شبهته) .

(٢) النسفي، عبد الله.كشف الأسرار (١/ ٤٥١).

(٣) وفخر الإسلام هو: أبو الحسن شيخ الحنفية فخر الإسلام، عالم ما وراء النهر، علي بن محمد البزدوي، صاحب الطريقة في المذهب، له عدد من المصنفات منها " المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي"، توفي سنة ٤٨٢هـ . انظر: ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراجم(٢٠٥).

(٤) انظر: البزدوي، علي.أصول البزدوي (١٣٧)، البخاري، عبد العزيز.كشف الأسرار (٢/ ٤٣٧).

(٥) عند المؤلف: (ثبت) .

(٦) انظر: البابرتي، محمد بن محمود.التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٤٨١).

(٧) عند المؤلف بعد ﷺ (كذا ذكره في فتح القدير) ولم ترد عند ابن نجيم إلا مرة واحدة ترد لاحقاً.

(٨) عند الملف: (لا) .

(٩) عند المؤلف: (ظني) .

(١٠) انظر: ابن الهمام، محمد. فتح القدير(١/ ١٠٩).

(١١) النسفي، عبد الله، كشف الأسرار(١/ ٤٥٢).

(١٢) هذه العبارة للتفتازاني في التلويح. انظر: التفتازاني، مسعود.شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٢٥٩).

(١٣) انظر: ابن نجيم، زين الدين.مشكاة الأنوار(٢٥٢).

(١٤) عند المؤلف: (وتستحق بالعقوبة بتركه) .

(١٥) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٤٩).

الواجب في العمل: اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة[1]، كخبر[2] الواحد، [والقياس][3]، والعام المخصوص، والآية المؤولة، كصدقة الفطر والأضحية، انتهى[4].

الوُجوب: "هو ضرورة اقتضاء الذات عينها[5] وتحقيقها[6] في الخارج"، وعند الفقهاء: "عبارة عن[7] شغل الذمة"،كذا في التعريفات[8].

وُجُوب الأداء: "عبارة عن طلب[9] تفريغ الذمة"، كذا في التعريفات[10].

الوُجوب الشَّرعي: "وهو ما يكون تاركه مستحقًا للذم والعقاب"، عرَّفه سيّد السّند في التعريفات [11].

الوَحْي: [ظاهر وباطن، فالظاهر][12]: "وهو ما ثبت بلسان الملَك، فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة"، عرَّفه النَّسفي في المنار[13]، الوحي الظاهر (٥٤/ ب) بالإشارة: وهو ما يثبت عند النبي بإشارة الملَك من غير بيان بالكلام[14]، كذا في المنار[15]، الوحي الظاهر بالإلهام: وهو ما ظهر لقلبه بلا شبهة إلهام من الله تعالى بأن أراه الله بنور من عنده في قلبه، كذا

(١) عند المؤلف: (فهو شبهته) .

(٢) عند المؤلف: (كالخبر) .

(٣) لم يرد عند المؤلف.

(٤) الجرجاني، علي. التعريفات(٢٤٩).

(٥) عند المؤلف: (عنها).

(٦) عند المؤلف:(وتحققها).

(٧) عند المؤلف: (بين).

(٨) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات (٢٥٠).

(٩) عند المؤلف: (تطلب).

(١٠) انظر: الجرجاني، علي، التعريفات (٢٥٠).

(١١) انظر: الجرجاني، علي، التعريفات (٢٥٠).

(١٢) مطموس عند المؤلف.

(١٣) انظر: النسفي، عبد الله،.كشف الأسرار (٢/ ١٦٣-١٦٤).

(١٤) عند المؤلف: (الكلام).

(١٥) انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار (٢/ ١٦٤).

في المنار[1]، الوحي الباطن: ما ينال[2] بالاجتهاد بالتأمل في الأحكام المنصوصة، كذا في المنار للنسفي[3].

الوَصْف: "عبارة عما دل [على][4] الذات، باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه" أي: يدل على معنى مقصود، وهو الحمرة، فالوصف والصفة مصدران، كالوعد والعدة، والمتكلمون فرقوا بينهما، فقالوا الوصف: يقوم بالواصف، والصفة: تقوم بالموصوف، وقيل: الوصف، هو القائم بالفاعل،كذا في التعريفات[5].

الوَضْع في اللغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى، وفي الاصطلاح: "تخصيص[6] شيء بشيء متى أطلق، أو أحسّ الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني"، عرفه سيّد السّند في التعريفات[7].

الوَقْف: هو عدم الحكم في الأمور المشتبهة[8] لنا، وهو الطريق الأسلم خوفًا عن الحكم بالحظر والإباحة، والله أعلم[9].

الوَهْم: وهو قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف[10] الأوسط من الدماغ، من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات، كشجاعة زيد وسخاوته، وهذه القوة هي التي تحكم[11] بها الشاة أنّ[12] الذئب مهروب[13] عنه، وأن الولد معطوف عليه، وهذه القوة

(١) انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار (٢/ ١٦٤).

(٢) عند المؤلف: (ما يقال).

(٣) انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار (٢/ ١٦٥).

(٤) لم يرد عند المؤلف.

(٥) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٥٢).

(٦) عند المؤلف: (تخصص).

(٧) انظر: الجرجاني، علي. التعريفات (٢٥٢-٢٥٣).

(٨) عند المؤلف: (المشبّهة).

(٩) انظر: ابن السمعاني، منصور، قواطع الأدلة في الأصول(٢/ ٥٢).

(١٠) عند المؤلف: (التحريف) .

(١١) عند المؤلف: (يحكم).

(١٢) عند المؤلف: (في الشاة بأن).

(١٣) عند المؤلف: (هروب).

حاكمة على القوى[1] الجسمانية كلها، مستخدمة إياها استخدام(٥٥/ أ) العقل للقوى[2] العقلية العقلية بأسرها، عرّفه السيّد الشّريف في التعريفات[3].

❁❁❁

(١) عند المؤلف: (القوي).

(٢) عند المؤلف: (القوى).

(٣) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٥٥).

باب الهاء المهملة

الهَزْلُ وهو لغة: اللعب، وشرعًا: "أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، وما لا يصلح له اللفظ استعارة"، وهو ضِدُّ الجِدّ، عرّفه النسفي[1]، وفسَّر ابن ملك فقال: "هو أن يراد باللفظ معنى غير موضوع له حقيقة ومجازا"[2]، وأحسن ما عرّف سيّد السّند حيث قال: "الهزل، وهو أن [لا][3]يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضِدُّ الجِدّ"، انتهى[4].

❁❁❁

باب الياء المعجمة

اليَقِين في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: "اعتقاد الشيء بأنّه كذا، مع اعتقاد أنّه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال"، والقيد الأول: جنس يشمل الظن أيضًا، والثاني: يخرج الظن، والثالث: [يخرج][5] الجهل، والرابع: يخرج اعتقاد المقلِّد المصيب، وعند أهل الحقيقة: رؤية العيان بقوة الإيمان، [لا][6] بالحجة والبرهان، وقيل: مشاهدة الغيوب بصفاء[7] القلوب، وملاحظة الأسرار[8] بمحافظة[9] الأفكار، كذا عرّفه سيّد الأبرار[10].

❁❁❁

(١) انظر: النسفي، عبد الله.كشف الأسرار(٢/ ٥٣٩).

(٢) ابن ملك، عبد اللطيف.شرح المنار(٣٥٩).

(٣) لم يرد عند المؤلف، والمثبت كما عرّف بذلك الجرجاني في التعريفات.

(٤) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٥٧) .

(٥) لم يرد عند المؤلف.

(٦) لم يرد عند المؤلف.

(٧) عند المؤلف: (بصفات).

(٨) عند المؤلف: (الأبرار).

(٩) عند المؤلف: (بمخالفة) .

(١٠) انظر: الجرجاني، علي.التعريفات(٢٥٩).

الخـاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصَّلاة والسَّلام على خير الأنام محمد، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بنشر الدِّين خير قيام، وبعد.:

فأحمد الله ﷻ أن وفقني لإتمام تحقيق هذا المصنَّف ودراسة مسائله، مع كونه على نسخة واحدة، لكن سَهُل الأمر بتوفيق الله، وبوفرة المراجع والمصادر التي نَقَل عنها المؤلِف في الجملة.

ولعل من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١. أنّ هذا المخطوط من الكتب المهمة في التعريفات الأصولية في أصول السادة الحنفية، وقد جمعه مصنِّفه من سبعة كتب أصولية، لعلَّ من أهمها كتاب المنار للنَّسفي وشروحه، وكتاب التعريفات للجرجاني.

٢. اهتمام المصنِف -رحمه الله تعالى- بفن التعريفات في عدد من العلوم، ومن ذلك علم أصول الفقه، وقد تميّز هذا الكتاب بحسن الترتيب والتبويب، مع سلامة ووضوح الخط في الجملة، وقد رتبه على حروف الهجاء، وقسّمه إلى فصول وأبواب، وجعل تحت كل فصل وباب ما يناسبه من التعريفات.

٣. أنه بيّن في مقدمته، الغرض من هذا التأليف؛ ليسهل على طلاب العلم الإفادة منه.

٤. حرص المصنِف على الإيجاز والاختصار، فقد يعرّف بالمصطلح مرة، وفي بعض الأحيان يتنقل بين المعرِفين.

٥. أن المؤلف نصّ على أنه أخذ أكثر المصطلحات من كتاب التعريفات للجرجاني، والذي يظهر لي أنه تأثر به وبمنهجه في كتابه.

وفي نهاية هذا البحث، أسأل الله القبول والتوفيق، والعفو عن كل زلل ونقص، فما وقع من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصِّرة والشيطان، والله أعلم وصلى الله على معلم البشرية وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

المصادر والمراجع

١- ابن السمعاني، منصور بن محمد المروزى. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. معرفة أنواع علوم الحديث. تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير(شرح الهداية)، دار الفكر.

٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. حيدر أباد الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٨- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، ١٤٢٢هـ، مطبعة سفير بالرياض.

٩- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

١٠- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من

الوظائف. دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ.

١٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي. شرح عقود رسم المفتي، مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٣- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة. بيروت. الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤- ابن قطلوبغا، لأبي الفداء قاسم الحنفي. تاج التراجم. تحقيق: محمد خير رمضان. دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٥- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته الكرماني. شرح منار الأنوار في أصول الفقه. بيروت، دار الكتب العلمية.

١٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار.

١٧- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تحقيق: د. عبد اللطيف محمد الخطيب. الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨- الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.المكتب الإسلامي، بيروت: دمشق.

١٩- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي. تيسير التحرير. الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي مصر، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٠- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: د.عبد السلام صبحي حامد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بالكويت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١- الباجي، سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي. الحدود في الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٢٢- باشا، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٣- باشا، إسماعيل بن محمد أمين.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٤- الباندرموي، حامد بن يوسف. جامع روايات الفهارس ولامع إجازات أهل المدارس. تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، ط١، القاهرة، دار الرسالة، ١٤٣٩هـ.

٢٥- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦- البزدوي، علي بن محمد الحنفيى. أصول البزدوي. مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٢٧- البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. تاريخ بغداد. تحقيق: د. بشار عواد معروف. بيروت. دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٨- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني. شعب الإيمان. تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٩- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣١- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٢- الحسيني، أبو الفضل محمد خليل. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم.

٣٣- الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى.تقويم الأدلة في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٣٤- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

٣٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: مجموعة من المحققين. دمشق مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٦- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل.معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. بيروت. عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٨- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٣٩- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

٤٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة.

٤١- الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٢- الطيبي، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين. الخلاصة في معرفة الحديث، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الرواد للإعلام والنشر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٣- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي.

٤٤- القرطبي. شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية. القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٥- كحالة، عمر بن رضا بن محمد الدمشقي. معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى.

٤٦- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي: ط٢، ١٤٠١هـ.

٤٧- اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.

٤٨- المحلي، جلال الدين محمد، جلال الدين السيوطي. تفسير الجلالين. القاهرة: دار الحديث، ط١.

٤٩- المناوي، زين الدين محمد. التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٠- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. الناشر: دار الفكر.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.